

جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# آليات تحقيق التنمية المستدامة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر : تخصص قانون حماية البيئة

تحت إشراف الدكتور:

- بوادي مصطفى

إعداد الطالب:

- عواد محمد

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: الدكتور.....بومدين أحمد.....رئيساً

الأستاذ: الدكتور.....بوادي مصطفى..... مشرفاً و مقراً

الأستاذة: الدكتورة.....جعفري نعيمة..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية (2016/2015)



# إهداء

"كن عالمًا فإن لم تستطع كن متعلمًا فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

إلى من كَلَّه الله بالصِّبَةِ و الوَقَار .....

إلى من علمني العطاء دون انتظار، إلى والدي العزيز

إلى معنى الحب و الرمز و الحنان و سمة الحياة.....

إلى من كان دعاؤها سرًّا نجاحي و حنانها بلسم جراحي أطال الله

عمرها و بارك فيها

إلى ابنيَّ "ياسين، رجاء".

إلى كلِّ عمالِ إدارة العلوم القانونية و الإدارية و جميع أساتذتنا الذين

زرعوا التفاؤل في دربنا لهم باقة الإهداء

خاصةً الأستاذ "بوادي مصطفى"

إلى جميع طلبة قانون حماية البيئة دفعة 2016.

عواد محمد

# كلمة شكر

الحمد الذي وفقنا لإنهاء هذا العمل، ثمّ الشكر لكلّ من ساعدني من قريب أو بعيد.

أتقدم بدايةً بالشكر الجزيل إلى أستاذنا الدكتور "بوادي مصطفى" على قبوله الإشراف على هذه المذكرة و تتبع إياها من خلال التوجيهات القيمة.

كما أشكر الدكتور "حمداوي"، الأستاذ "بن فاطمة بوبكر"، اللذين كانا لي عونًا و سندًا و كنا جميع الأساتذة قسم الحقوق بجامعة د. مولاي الطاهر بسعيدة

و يكون من واجب العرفان و الجميل الإشادة بالمساعدات المقدّمة من طرف مكتبة الحقوق بجامعة سعيدة

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى من سهر على طبع و تخريج هذه المذكرة: أبا حمزة محمد جمال الدين قاسم، و الدكتور "عواد الجيلالي".

ص

صفا

يعدّ موضوع حماية البيئة من الموضوعات المستجدة في النظم القانونية العربية، و هو أيضاً من الموضوعات التي تُعدّ حديثة التنظيم في النظم المقارنة، و كذلك في نظام القانون الجزائري، و نحن نعيش في عصرٍ أصبح فيه التلوث مسيطراً على المحيط الطبيعي، و الانبعاثات الغازية تملأ المعمورة، حيث يعدّ الانبعاث الناتج عن نشاطات البشرية، و العلمية و التكنولوجية القائمة و التقنيات الحديثة السبب الرئيسي في تغيير المزيج المتشعب من الغازات الموجودة في جو الأرض، بسبب التلوث الجوي الذي ينجم عن هذه العمليات و الذي يؤدي إلى زيادة غازات الاحتباس الحراري التي تسبب ارتفاع درجة الحرارة، و التغير المناخ العالمي، الذي يؤثر بدوره على نظام الحياة، بكل مكوناته الحية و غير الحية، و بما أن الكائن البشري هو أناني بطبعه إذ يسعى دائماً إلى تحقيق الرفاهية و تحسين وسائل عيشه بأكبر قدر ممكن و بأقل التكاليف الممكنة متى استطاع إلى ذلك سبيلاً، و دون أن يكلف نفسه عناء الالتفات إلى غيره من الكائنات الحية الأخرى أو حتى من بني جنسه فهذه نظرة إلى التنمية كانت محصورة فقط في تحقيق النمو الاقتصادي، عن طريق رفع من مستوى الإنتاج، كما أنّ التنمية الحقيقية هي التي تراعي متطلبات الجيل الحالي و تحافظ على مكتسبات لكي تستفيد منها الأجيال المقبلة التي من حقها الاستفادة من الثروات الطبيعية و أن تحيا في محيط صحي و خالي من التلوث، كانت الجهور المباشرة من أكثر ثلاثين سنة لإيقاف التهديدات المثقلة على كاهل الوسط، أدت إلى تخفيض بعض التلوثات و أحيانا إلى زوال البعض منها، إلى أنّه يلاحظ في نهاية هذه الألفية ظهور مرحلة أخطار مجهولة لم تعرف من قبل و التي قد تصل إلى حد رهن شروط الحياة على الأرض و الأضرار التي كانت في البداية محصورة و منتظمة، أصبحت منتشرة و دائمة، فمثلاً الأزمات الإيكولوجية المحلية هي اليوم عالمية و الأضرار الواقعة على الوسط و التي كان من الممكن إصلاحها أصبحت في بعض الحالات غير قابلة للإصلاح وأصبح التلوث البيئي آفة العصر لما له من آثار ضارة على الإنسان و الكائنات الحية و غير الحية، وهو قضية خطيرة يلزم مواجهتها و أصبحت تمثل أولوية من الأولويات العصر و قد زاد حجم مشكلة تلوث البيئة في السنوات الأخيرة و تعددت مظاهرها

ووصلت إلى مرحلة خطيرة أصبحت معها تهدد حياة الإنسان و الكائنات من خلال جو ملوث و أمراض لا حصر لها و لذلك تعالت الأصوات تنادي بضرورة المحافظة على البيئة إيماناً بأنّ الحماية المنيعة أو الوقائية للبيئة من التلوث خير من الحماية العلاجية للتلوث و تعويض آثاره بعد وقوعه -على اعتبار أنّ الوقاية دائماً خير من العلاج.

و من هنا كان واجب المجتمع الدولي بالتحرك لإنقاذ هذه البيئة وضمنان تنمية مستدامة، وذلك من خلال عقد ندوات و مؤتمرات و تجلّى ذلك في الستينيات من القرن الماضي، حيث تجسد في ندوة ستوكهولم 1972م وكانت هذه الندوة أول تجمع دولي يعقد حول موضوع حماية البيئة و كانت هذه الندوة تحت عنوان (البيئة البشرية) و لما كان من الضروري أن يتماشى الحفاظ على البيئة مع مراعاة مسار التنمية و أن تكون هذه التنمية مستدامة و هذا ما تجلّى في تقرير اللجنة العالمية للبيئة

و التنمية سنة 1987م والمعروف (بتقرير Bruntland) و ذلك بأن تكون التنمية مستدامة يستفيد منها الجيل دون الإضرار بحق الأجيال القادمة من الاستفادة منها.

و لقد تجسد هذا التعاون من خلال عدة اتفاقيات و مؤتمرات و تنسيق بين الدول منها ما كان على مستوى الدولتين كالاتفاقية الثنائية، و منها ما كان على المستوى الإقليمي و الجمعي كالاتفاقيات الإقليمية، و من ها ما كانت على المستوى الدولي و العالمي و هي اتفاقيات عالمية.

تكمن أهمية الموضوع في تحديد أو الوقوف عند مختلف الآليات القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري في منظومته القانونية من أجل تحقيق التنمية المستدامة و سدّ حاجات الأفراد من جهة، وضمنان حماية البيئة من جهة أخرى، ذلك أنّ من مقتضيات تحقيق التنمية هو حماية البيئة و ضمان استمرار الموارد الطبيعية المختلفة المتجددة و غير المتجددة على حد سواء، و بالتالي تحقيق الموازنة بين متطلبات التنمية و مقتضيات حماية البيئة.

من خلال ما سبق بيانه فإنّ إشكالية الدراسة التي يمكن أن نثيرها تتمثل فيما يلي:

ما هي الآليات القانونية المتخذة من قبل المشرع الجزائري بغية تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية من جهة و حماية البيئة من جهة أخرى؟ وكيف نعالج حماية البيئة باعتبارها أحد متطلبات تحقيق التنمية المستدامة؟

لمعالجة الإشكالية السالفة الذكر نتبع المنهج التحليلي بغية الوصول إلى مختلف الآليات القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري في مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

و قصد الإحاطة بجوانب الموضوع ارتأينا أن نقسم الدراسة إلى مبحث تمهيدي و فصلين. نتطرق في المبحث التمهيدي الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة. أما الفصل الأول نتعرض فيه إلى مشكلة حماية البيئة كإحدى متطلبات تحقيق التنمية المستدامة، في حين نحاول تسليط الضوء على الآليات القانونية في سبيل تحقيق التنمية المستدامة في الفصل الثاني.

المبحث التمهيدي

الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة

إن استمرار تردّي الوضع الاقتصادي الدولي بازدياد الفقر و التخلف، تهدّد البيئة و تباطؤ النمو، دعا الجمعية العامة الأممية ممثلة بالأمين العام أن تدعو في نهاية عام 1983م لتأسيس لجنة عالمية خاصة و مستقلة، تواصل البحث و الدراسة في مشاكل التنمية و علاقته بالبيئة و قد تم بالفعل تأسيس هذه اللجنة التي أطلق عليها اسم اللجنة العالمية للبيئة و التنمية، حيث باشرت أعمالها في سنة 1984م و انتهت عام 1987 بتقديم تقريرها للجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان مستقبلنا المشترك، و منذ ظهور هذا التقرير و حتّى وقتنا الحاضر، شهد العالم فعاليات دولية كثيرة لمناقشة موضوع التنمية المستدامة و تلاحقت فيها الدراسات، الأبحاث، المؤتمرات و الندوات، و بمراجعة بسيطة للأدبيات التي نوقشت في هذه الفعاليات الدولية تبين أنّ عالمنا المعاصر يُعاني ويواجه العديد من المشكلات البيئية المتباينة في درجة خطورتها و تؤكّد هذه الأدبيات أنّ هذه المشكلات ليست ناجمةً عن نقص في الموارد أو عجز مخزون رأس المال الطبيعي لكوكب الأرض بقدر ما هي محصّلة لغياب الضوابط الأخلاقية و الإنسانية في مجال السياسات و أساليب التنمية المطبّقة فهذه السياسات يغلب عليها بشكل طابع الإنسانية و يوجهها الاستغلال و تتصارع فيها المصالح تحت ستار الشعارات و المبادئ التي لا وجود لها في أغلب الأحيان على أرض الواقع، إنّها سياسات و أساليب تسيطر فيها القوي على الضعيف، و تُستنزفُ فيها الطبيعة تحت شعار تحقيق الرفاه و زيادة النمو الاقتصادي و يجوع فيها الكثير من أجل الرفاه القليل الأمر الذي يُؤدّي إلى المزيد من المشكلات البيئية و الاقتصادية و الاجتماعية<sup>1</sup>.

و على هذا الأساس سنتطرق ضمن هذا المبحث التمهيدي إلى مفهوم التنمية المستدامة (المطلب الأول)، ثمّ التعرض إلى مبادئ التنمية المستدامة (المطلب الثاني)، وأخيرا أهداف التنمية المستدامة (المطلب الثالث).

<sup>1</sup> - أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص.ص 214-215.

## المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة

إنّ مفهوم التنمية المستدامة، يُقدّم إطارًا للجميع بين سياسات التنمية و استراتيجيات التنمية، و قد استخدم مصطلح التنمية في أوسع معانيه إذ غالبًا ما تستعمل هذه الكلمة للإشارة إلى عمليات التغيير الاجتماعي و الاقتصادي للعالم الثالث، و لكن تكامل البيئة مع التنمية أمرٌ مطلوبٌ في جميع الدول غنيها و فقيرها، و يتطلّب السعي نحو التنمية المستدامة تغيير السياسات المحلية والدولية لكلّ الشعوب.

كما تسعى التنمية المستدامة إلى تنمية حاجات و طموحات الحاضر من دون الإخلال بالقدرة على تنمية حاجات المستقبل، و بينما تستعيد التنمية المستدامة المطالبة بإيقاف النمو الاقتصادي فهي تُعرّف بأنّ مشاكل الفقر و التخلف لا يُمكن حلّها إلّا بقيام عصر جديد من النمو و تلعب الدول النامية فيه دورًا كبيرًا و يجني منه منافع كثيرة.

فالأوضاع البيئية المأساوية التي وصل إليها عالمنا المعاصر، قد دفعت من خلال الكثير من الفعاليات الدولية إلى الإقرار بضرورة التغيير من أجل الإصلاح و ظهرت التنمية المستدامة كوسيلة و رؤية جديدة للتغلّب على هذه المشكلات، و لكي يتمّ تطبيق هذه الرؤية بنجاح، إنّه لا بدّ أن يشمل التغيير قيم الاتجاهات و عادات و تقاليد السكان في مجتمع إنساني ككل<sup>1</sup>.

و هذا يعني أنّ أزمة القيم التي يعيشها العالم و غياب أنّ أزمة القيم التي يعيشها العالم و غياب الضوابط الإنسانية و الأخلاقية لسلوك الفردي و الجماعي و الدولي هي أحد الأسباب الرئيسية التي أدّت إلى هذه المأساة، و أثارت هذه الحقيقة حفيظة رجال الدين في الغرب مثل جون تايلور، و هو أسقف الكنيسة إرشادات عملية لتخفيف من حدّة النزعة الاستهلاكية السائدة في المجتمعات الصناعية بهدف التقليل الاستهلاك غير الضروري من أجل المحافظة على البيئة و الحيلولة دون

<sup>1</sup> - أحمد لكل، المرجع السابق، ص.ص 215-216.

استنزاف الموارد، و ذلك استنادًا إلى تقاليد دينية و قد عرفت هذه الإرشادات في الغرب وإرشادات أخرى مماثلة لدراسات أخرى متخصصة باسم الأخلاق البيئية<sup>1</sup>.

فالاستدامة إذن، يُقصد بها استمرار المكاسب عبر الزمن بمعنى ألاّ يختصّ بها جيل دون الآخر وهذا المفهوم الذي ظهر في الثمانينيات من القرن الماضي، أخذ الوعي بين المثقفين و خصوصًا في دول الشمال ينتشر، حيث أنّ وتيرة استغلال الموارد الطبيعية قد ازدادت بصورة مذهلة خلال القرون الأخيرة، حتّى بلغت ذروتها في القرن العشرين، من ثمّ اتضحت الحاجة إلى توفير المعلومات العلمية والتقنية و الاقتصادية اللازمة لبيان أساليب الواجب اتّخاذها للمحافظة على الثروات هذه الأرض وصياغة السياسات الدولية لحماية موارد الكرة الأرضية و قد أدّت هذا التحرك الدولي إلى تكوين لجنة عالية المستوى برئاسة رئيسة الوزراء النرويج السيدة "برونتلاندو" الذي اشتهر التقرير باسمها بتكليف من الأمم المتحدة لدراسة تأثير السياسة التصنيعية و الاقتصادية لدول العالم فالموارد الطبيعية لا يُمكن اعتبارها ملكًا تهمدره الأجيال، بل ينبغي أن تحافظ عليه من أجل مصلحة من يديها من أجيال وكان من أهدافها لوصول إلى تنمية مستدامة في عام 2000 و ما بعده<sup>2</sup>.

كما أنّ مفهوم التنمية المستدامة يقدّم إطارًا للجميع بين سياسات التنمية، و إستراتيجيات التنمية، و قد استخدم مصطلح التنمية في أوسع معانيه إذ غالبًا ما تستعمل هذه الكلمة للإشارة إلى عمليات التغيّر الاجتماعي و الاقتصادي للعالم الثالث، و لكن تكامل البيئة مع التنمية أمرٌ مطلوب في جميع الدول غنيها و فقيرها، و يتطلّب السعي نحو تنمية مستدامة تغيّر السياسات المحلية والدولية لكل الشعوب<sup>3</sup>.

كما يطلق عليها التنمية القابلة للاستمرار، و تنمية مفهوم البيئي المستحدث بدأ يُشاع استخدامه والمطالبة بتحقيقه في مجالات التنمية الشاملة بعد أن بدأت برامج التنمية في كثير من دول العالم تواجه

<sup>1</sup> - أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 217.

<sup>2</sup> - دلال ياسين، عواطف النبوي، التنمية في ظلال الإعجاز العلمي للقرآن الكريم و السنة النبوية المطهرة، القاهرة، دار الفكر العربي، مصر، 1434هـ/2013م، ص 25.

<sup>3</sup> - أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 215.

الكثير من المخاطر و المعوقات، و التي تحول دون استدامها أو قدرتها على الاستمرار في العالم بدأ يسوده الإحساس بندرة الموارد الطبيعية و قدرتها المحددة عند سقف محدد<sup>1</sup>.

و يُقصد بها كذلك كيفية توجيه الجهود في محاولة لتحسين نصيب البشرية في المحيط الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان استجابةً لحاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال التالية في الوفاء بحاجاتها<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: مبادئ التنمية المستدامة

تقوم التنمية المستدامة على مجموعة مبادئ تُشكّل الركائز التي تستند عليها في تحقيق إستراتيجيتها الهادفة إلى تحقيق التنمية و رفاهية الأجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال الآتية تلبية لحاجياتهم وسنعالجها من خلال المبادئ التالية (الاحتياط، الإدماج، المشاركة، الملوث الدافع).

#### أولاً: مبدأ الاحتياط

عرّف القانون الدولي للبيئة منذ السبعينيات تطوراً ملحوظاً لمسايرة مختلف الأخطار الجديدة، فبعدما كان مجرد قانون يتخذ عادةً في حالات الاستعجال لمواجهة الكوارث داخل مرحلة جديدة إذ أصبح قانوناً موجهاً أيضاً نحو المستقبل في إطار التنمية المستدامة، و في هذا السياق ظهر مبدأ الحيطّة و الذي بموجبه يجب على الدول اتّخاذ التدابير اللازمة لاستدراك التدهور البيئي، حتّى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الناجمة عن الأنشطة المزمعة القيام بها، فالضرر الذي يسعى مبدأ الاحتياط على منع وقوعه هو ضرر يستعصي على المعرفة العلمية المتاحة أن تؤكّد وقوعه أو تحدّد آثاره و نتائجه على البيئة إذا ما وقع، أي أن يكون هناك عدم وجود يقين علمي فيما يتعلّق بمهية الضرر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عبد المجيد ندى، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، ط1، 1431هـ/2010، ص 157.

<sup>2</sup> - دلال يسن، عواطف النبوي، المرجع السابق، ص 78.

<sup>3</sup> - محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية: دراسة في إطار القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 60.

## ثانيا: مبدأ الإدماج

لم يكن من المتعارف عليه في السابق اعتماد الاعتبارات البيئية و الاجتماعية كجزء من المعطيات التي يتم بناءً عليها تصميم الخطط الاقتصادية و الإنمائية، إلا أنه أصبح من الواضح بأن وضع الاعتبارات البيئية في حسابات المخططات الإنمائية بما في ذلك تقييم الآثار البيئية للمشروع قبل البدء في تنفيذه يعطي أبعاد جديدة لقيمة الموارد و استخدامها على أساس تحليل التكلفة والفائدة وكيف يمكن المحافظة عليها، فضلاً عما سيعود عن ذلك من فوائد اقتصادية، بالإضافة إلى تحقيق هدف المحافظة<sup>1</sup>.

عندما يتعلق الأمر بحماية البيئة فإنّ الوقاية تكون أرخص كثيراً و أكثر فعالية من العلاج، حيث تسعى البلدان الآن إلى تقييم تخفيف الضرر المحتمل من المستثمرات الجديدة في البيئة التحتية، و باتت تضع في حسابان تكاليف و منافع النسبية عند تصميم إستراتيجيتها المتعلقة بالطاقة كما أنّها تجعل من البيئة عنصراً فعالاً في إطار السياسات الاقتصادية و المالية و الاجتماعية و التجارية و البيئية<sup>2</sup>.

## ثالثا: مبدأ المشاركة

إن التنمية المستدامة عبارة عن ميثاق يقرّ بمشاركة جميع الجهات ذات العلاقة في اتخاذ قرارات جماعية من خلال الحوار، خصوصاً في مجال التخطيط و وضع السياسات و تنفيذها، فالتنمية المستدامة تبدأ في المستوى المحلي، و هذا يعني أنّها تنمية من أسفل، يتطلّب تحقيقها بشكل فاعل توفير شكل مناسب من أشكال اللامركزية و التي تمكّن الهيئات الرسمية و الشعبية بوجه عام من المشاركة في خطوات إعداد و تنفيذ و متابعة خطط التنمية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - محمد عنانيم، دمج البعد البيئي و الإنمائي، على الموقع التالي: [www.aoacademy.org](http://www.aoacademy.org) أطلع عليه بتاريخ 20-10-2016، على الساعة 21:00.

<sup>2</sup> - سالم رشيد، أثر تلوث في التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006، ص 111.

<sup>3</sup> - عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط، التنمية المستدامة فلسفتها و أساليب تخطيطها و أدوات قياسها، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، ط1، 2010م-1431هـ، ص 31.

## رابعاً: مبدأ الملوث الدافع

يعتبر من المبادئ العامة لحماية البيئة، وعرف على أنه: "تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية"<sup>1</sup>.

فالهدف الذي سعى إليه المشرع من وراء إدخاله لهذا المبدأ هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث، ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيات الأقل تلويث، وذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث وتحسين مداخيل الرسم على النشاطات الملوثة. ولقد تم تكريس هذا المبدأ بصفة فعلية ضمن المبدأ 16 من إعلان ريو Rio لسنة 1992، كما أنه ظهر في القانون الفرنسي منذ سنة 1995 وهذا بموجب قانون 2 فيفري 1995 .

## المطلب الثالث: أهداف التنمية المستدامة

تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، يمكن ذكر أهمها كما يلي:

## أولاً: تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان

يتحقق ذلك من خلال التركيز على العلاقات بين نشاطات السكان والبيئة وتعامل مع النظم الطبيعية ومحتواها على أساس حياة الإنسان. تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية القائمة وكذلك تنمية إحساسهم بالمسؤولية تجاههم وحثهم على المشاركة الفعالة في إيجاد الحلول المناسبة لها من خلال مشاركتهم في إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقديم برامج ومشاريع التنمية المستدامة.

<sup>1</sup> - يحي وناس، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق جامعة تلمسان. ص 56 و57.

إن التنمية المستدامة تحاول من خلال عمليات التخطيط و تنفيذ السياسات التنموية لتحسين نوعية حياة السكان في المجتمع اقتصادياً و اجتماعياً و نفسياً و روحياً عن طريق التركيز على جوانب النوعية لنمو و ليس الكمية و بشكل عادل و مقبول و ديمقراطي<sup>1</sup>.

ثانيا: تحقيق استغلال و الاستخدام العقلاني للموارد:

يتحقق من خلال استغلال و استخدام عقلائي للموارد حيث تتعامل التنمية مع الموارد على أنها موارد محدودة لذلك تحول دون استنزافها أو تدميرها و تعمل على استخدامها و توظيفها بشكل عقلائي. تحقيق نمو اقتصادي تقني بحيث يحافظ على الرأسمال الطبيعي الذي يشمل الموارد الطبيعية والبيئية وهذا بدوره يتطلب تطوير مؤسسات وبنى تحتية وإدارة ملائمة للمخاطر والتقلبات لتؤكد المساواة في تقاسم الثروات بين الأجيال المتعاقبة وفي الجيل نفسه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنت، المرجع السابق، ص 29.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص 29.

# الفصل الأول الأول

مشكلة حماية البيئة كأحد

متطلبات تحقيق التنمية المستدامة

ترتبط التنمية المستدامة بموضوع البيئة وجودا وعدما، من خلال وضع حوافز تقلل من التلوث وحجم النفايات والمخلفات والاستهلاك الراهن للطاقة، وفرض ضرائب تحد من الإسراف في استهلاك الماء والهواء والموارد الحيوية الأخرى.

وباعتبار أن التنمية المستدامة هي عملية التنمية التي تلبى آماني وحاجات الحاضر، دون تعريض قدرة أجيال المستقبل على تلبية حاجاتهم للخطر، فإن ذلك يهدف إلى تحسين نوعية حياة الإنسان، من منطلق العيش. كما أن فلسفة التنمية المستدامة على حقيقة هامة، مفادها أن الاهتمام بالبيئة هو الأساس الصلب للتنمية بجميع جوانبها، فهذا النوع من التنمية هو الذي يركز على بعدين مهمين هما الحاضر والمستقبل، حيث تكمن أهمية التنمية المستدامة، إلى إيجاد التوازن بين متطلبات التنمية للأجيال الحاضرة، دون أن يكون ذلك على حساب الأجيال القادمة.

ونظرا للعلاقة الوثيقة بين البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، الأمر الذي قد يخل بهذه الأخيرة ويجعل تحقيقها أمرا من الصعوبة بمكان، نظرا لصعوبة حماية البيئة بالشكل المطلوب ووفقا لما تقتضيه التشريعات السارية المفعول، هذا الأمر الذي ولد لنا ضرورة حماية البيئة كأحد متطلبات تحقيق التنمية المستدامة. إلا أن هذا قد لا يتحقق في الواقع نظرا لبعض المشاكل التي تفرض نفسها، وهو ما يدفعنا إلى الحديث في هذا الفصل الأول إلى مشكلة حماية البيئة كأحد متطلبات تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.

وتبرز هذه المشكلة في غياب التخطيط البيئي في الجزائر ( المبحث الأول)، وكذا في التخطيط الشمولي للبيئة في الجزائر ( المبحث الثاني).

## المبحث الأول: غياب التخطيط البيئي في الجزائر

يصعب تحديد مفهوم التخطيط البيئي دون مفهوم البيئة ذاتها، لأنه يجب أولاً تحديد العنصر البيئي أو العناصر البيئية المعنية بالتخطيط، لنتمكّن بعد ذلك من تحديد طبيعة التخطيط المرتبط بها.

و كما هو مألوف لدى المشرعين لم يقدّم المشرع الجزائري بتعريف البيئة، و اكتفى بذكر العناصر المكونة لها، و التي حصرها في المواد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجوّ و الماء والأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، و أشكال التفاعل بين هذه المواد، و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية، إلا أنّ بعض فقهاء عرفها على النحو التالي:<sup>1</sup>

بشكل عام هو تعبئة الموارد المادية و البشرية المتاحة بغرض إحداث معدل معين من النمو خلال فترة قادمة.<sup>2</sup>

كما يمكن تعريفه أيضاً بأنه التخطيط الذي يهتم بالقدرات أو الحمولة البيئية بحيث لا تتعدى مشروعات التنمية و طموحاتها، الحد البيئي الحرج هو الحد الذي يجب التوقف عنده حتى لا تحدث نتائج عكسية قد تعصف بكل ثمار مشروعات خطط التنمية.<sup>3</sup>

و من هنا كان التخطيط البيئي كواحد من فعاليات الإدارية التي بموجبه تتبع الأساليب العلمية للحفاظ على البيئة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 07/04 من قانون 10-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2003/43.

<sup>2</sup> رضا إسماعيل السبوني، التخطيط الإداري، طبعة للنشر و التوزيع، القاهرة، ط1، 2009، ص 06.

<sup>3</sup> منور أوسريير، محمد حمو، الاقتصادي البيئي، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، ط1، 2001، ص 58.

<sup>4</sup> محمد جاسم محمد شعبان العاني، التخطيط البيئي: مشاكل البيئة و سبل معالجتها، دار الرضوان للنشر و التوزيع، ط1، 2014م-1434هـ، ص 12.

## المطلب الأول: غياب البيئة ضمن التخطيط الاقتصادي

المخطط الاقتصادي هو مجهود واع تقوم به أحد الأجهزة المركزية للتأثير و توجيه و رقابة تقدير المبادئ السوسيو اقتصادية المتغيرة، بالنظر إلى مجموعة من الأهداف المحددة مسبقا، وعمليا يتعلق الأمر باختيار الأهداف والاستراتيجيات والأولويات والبرامج، لتحضير الوسائل الملائمة لتنفيذها ومراقبة إنجازها<sup>1</sup>، وبذلك يضمن أسلوب التخطيط باعتباره وسيلة تصور مستقبلي و تنبؤ وتوجيه، تحقيق تدخل وقائي مسبق لحماية البيئة، أو ما يصطلح عليه بمبدأ الاحتياط<sup>2</sup>، لأنه لا يقوم على أساس رد الفعل كما هو الشأن بالنسبة للأسلوب التنظيمي والضبطي.

وقد ساهمت التشوهات التي أحدثتها الصناعة للبيئة في تصاعد الوعي الايكولوجي العالمي مما أدى إلى المطالبة بتعديل نمط التسيير السائد، و مراعاة موضوع حماية البيئة<sup>3</sup>، وإحداث تغيير جذري للمفهوم العام للقوانين البيئية بطريقة تسمح بحجر مفهومها التقليدي، و الذي يعتبرها مجرد مجموعة، القواعد و المبادئ التي يمكن في أي حال الامتثال لها أو خرقها حسب اختيار البعض<sup>4</sup>.

و ترتبنا على ذلك برزت فكرة إشراك كل أشخاص المجتمع الدولي في اعتماد حلول اقتصادية لظاهرة التدهور البيئي في إطار العلاقات الاقتصادية شمال جنوب<sup>5</sup>، إلا أن إدراج الانشغالات البيئية ضمن التخطيط الاقتصادي في الجزائر عرف تطورا بطيئا، بسبب عدم نضج فكرة الموازنة بين البيئة والتنمية، بسبب الموقف المناوئ لموضوع الموازنة بين التنمية و البيئة الذي تبنته دول العالم الثالث ومن

<sup>1</sup> Abdesslam BEKRATE, La protection de la nature au Maroc, thèse pour le doctorat 3<sup>ème</sup> cycles université de Bordeaux I, Juin 1983, p. 221.

<sup>2</sup> Ahmed REDDAF, Politique et droit de l'environnement en Algérie, Algérie, thèse pour le doctorat en droit, université du Maine, 1991, P 62.

<sup>3</sup> Mohamed SAHNOUN, Environnement et développement, RARI, n°08, 1987, OPU, P, 11.

<sup>4</sup> Tiyanjana MALUWA, Environment and development in Africa an over view of basic problems of environmental law and policy, RADIC, tome 1, n° 4 dec.1989, P, 660.

<sup>5</sup> -OCDE, Problèmes d'économie de l'environnement, compte rendu du séminaire tenu à l'OCDE, de l'été 1971, publication de l'OCDE, Paris, 1972.

بينها الجزائر خلال ندوة ستوكهولم<sup>1</sup>. و انعكس موقف الجزائر على المواقف السياسية الداخلية للمخطط الوطني في تحديده للعلاقة بين البيئة و التنمية، إذ ركزت جل توجيهات المخططات التنموية الوطنية على البعد التنموي وأهملت الجانب البيئي، و يبرز ذلك من خلال المخطط الوطني الرباعي الأول (1970-1973)<sup>2</sup>، و المخطط الرباعي الثاني (1974-1977)<sup>3</sup>، و المخطط الخماسي الأول (1980-1984)<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - لم يخرج الموقف الرسمي الجزائري عن الاتجاه العام الذي انتهجته الدول النامية، نتيجة لتشابه الأوضاع واتحاد الأهداف التي تسعى الدول النامية إلى تحقيقها، إذ ذكرت اللجنة الوطنية الوزارية المشتركة التي استحدثت للتحضير لمشاركة الجزائر في ندوة الأمم المتحدة للبيئة المنعقدة بـستوكهولم عام 1972، بأن المشاكل البيئية في الجزائر تتعلق بالتخلف وسوء التغذية والأمية و انعدام النظافة والشروط الصحية.

Algérie actualité, N343, semaine du 20 mai 1972, PP : 06-07.

وذكر ممثل الجزائر "عبد الله خوجة" كاتب الدولة للتخطيط أمام الدورة العامة لندوة الأمم المتحدة المنعقدة بـستوكهولم، بأن الانشغال البيئي يرتبط أساسا بالوضعية السياسية والاجتماعية والاقتصادية المتردية التي تعيشها الأغلبية الساحقة لشعوب العالم المستعمرة، والتي ورثتها عن الاستعمار. وفي معرض تدخله أرجع مسؤولية التدهور البيئي إلى تطور الرأسمالية والثورة الصناعية، وذهب ممثل الجزائر إلى اعتبار هذا الانشغال البيئي الدولي، مناورة جديدة للإمبريالية الرأسمالية لعرقلة التطور الاقتصادي لدول العالم الثالث.

(La république, vendredi 09 juin 1972, le point de vue Algérien, p.3)

<sup>2</sup> - أمر رقم 70 المؤرخ في 20 جانفي 1970، يتضمن المخطط الرباعي 1970-1973، ج.ر، العدد 07، سنة 1970، تم اعتماد المخطط الرباعي الأول على ضوء الآفاق السباعية 1967-1973، و نتائج المخطط الثلاثي 1967-1969، يعتبر هذا المخطط حسب نصّ الأمر المنظم له، القانون الأساسي الذي يحكم مجموع النشاطات الاقتصادية والاجتماعية للبلاد خلال الفترة الممتدة بين 1970 و 1973، من خلال نصه على ضرورة إيجاد إستراتيجية للتطوير الاقتصادي والاجتماعي، عن طريق بعث حركة التصنيع وتطوير الزراعة، و لم يولّ هذا المخطط أي اهتمام لمسألة الموازنة بين حماية البيئة وتحقيق التنمية.

<sup>3</sup> - أمر رقم 74-68 مؤرخ في 24 يونيو 1974، يتضمن المخطط الرباعي الثاني (1974-1977)، ج ، عدد 52/28 يونيو 1974.

كما أنه لم ينص على إدراج البيئة ضمن الخيارات التنموية، وكرس التوجهات السابقة التي جاء بها المخطط الأول، ونص على ضرورة تدعيم الاستقلال الاقتصادي، وتحقيق تنمية شاملة وسريعة.

بالرغم من تزامنه مع صدور الميثاق الوطني لسنة 1976، والذي نص في المادة الثامنة منه أن تحقيق تنمية سريعة وشاملة يثير مشكل حماية البيئة ومكافحة المضار، ويؤكد التزام الدولة بالتدابير الضرورية في إطار التخطيط الوطني، وتنظم كل ما يلزم لصيانة المحيط في البلاد والوقاية من كل ظاهرة مضرّة بصحة وحياة السكان، وأكد على أن تنفيذ سياسة مكافحة التلوث وحماية البيئة تقتضي تدخل الدولة ومشاركة المجموعات المحلية، والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، والمواطنين، إلا أنه رغم هذه الإحالة الصريحة فإنه يمكن قراءة هذه الإحالة على الميثاق الوطني، إلا على أنها مجرد إعلان صوري لا يحمل أي التزام قانوني.

<sup>4</sup> - قانون رقم 80-11 مؤرخ في 13 ديسمبر 1980. يتضمن المخطط الخماسي 1980-1984. ج ر عدد 51/1980.

لم يصاحب صدور قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة، الذي نص صراحة على إدراج البيئة ضمن المخططات التنموية<sup>1</sup>، أي تغيير في الموقف التقليدي من خلال المخطط الخماسي الثاني 1985-1989<sup>2</sup>، و الذي لم يراعي الموازنة بين تحقيق التنمية و متطلبات حماية البيئة. كما أنه لم تأثر إشارة القانون المنظم للمخطط الوطني الخماسي لضرورة مراعاة تطلعات الميثاق الوطني لسنة 1986 الذي ينص على ضرورة حماية البيئة و الاهتمام بها<sup>3</sup>، أي أثر في تغيير المخطط الجزائري لمواقفه تجاه البيئة.

وجاء التحول في إقحام البيئة ضمن المخططات الاقتصادية، بناء على نص الميثاق المغربي للبيئة<sup>4</sup> الذي تم اعتماده في نواكشوط سنة 1992، والذي نص على إدراج المحافظة على البيئة ضمن التخطيط الوطني، و بذلك تعتبر هذه الدعوة من قبل دول المغرب العربي، بادرة لتغيير ذهنيات المخططين المغاربة<sup>5</sup> ومن بينهم المخطط الجزائري، و يعود سبب التحول أيضا إلى مفهوم التنمية المستدامة الذي ظهر في سنة 1987 بمناسبة صدور تقرير لجنة الأمم المتحدة للبيئة و التنمية التي

<sup>1</sup> - المادة 02 من قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة الملغى بموجب قانون 10-03 التعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

إذ على الرغم من نص المادة الثالثة من هذا القانون الملغى على اعتماد التخطيط الاقتصادي لتحقيق التوازن الضروري بين متطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان، لم يتضمن المخطط الخماسي الثاني أي تدابير تخص حماية البيئة.

<sup>2</sup> - قانون رقم 84-22 مؤرخ في 24 ديسمبر 1985، يتضمن المخطط الخماسي 1985-1989 ج ر عدد: 1985/01.

<sup>3</sup> - المادة 08 من قانون رقم 84-22 السابق الذكر.

لم تختلف منهجية ميثاق 1986 في عرض أسباب التدهور البيئي والإجراءات الواجب اتخاذها عن ميثاق 1976 بالرغم من مرور 10 سنوات، بل جاءت شبيهة لها حتى في الصياغة، كما لم تترجم إجراءات ميدانيا في اعتماد برامج ومخططات لحماية البيئة، كما لم يشر إلى عدم تبني الإجراءات التي نص عليها ميثاق 1976، وكان الأمر تعلق بإعادة نقل الفقرة دون محاولة عرض تقييم لمدى تبني الإجراءات السالفة التي جاء بها الميثاق الوطني لسنة 1976.

وعلى الرغم من الملتقى الوطني الأول الذي نظّمته اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني حول البيئة في الجزائر واقع وأفاق، وبالرغم من تعيين لجنة وزارية مشتركة لاقتراح التدابير التي تراها مناسبة من أجل النهوض بحماية البيئة.

<sup>4</sup> - Mohamed KAHLOULA, La protection juridique du milieu marin en droit algérien et la nécessité d'une coopération intermaghrébine. R.J.E, N° 01/95, P, 21.

<sup>5</sup> - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة بالجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 39.

كانت ترأسها برانتلاند<sup>1</sup>، وكان هذا التقرير مصدر تطور كبير أدى إلى انعقاد قمة الأرض ريوديجانيرو عام 1992. وتبعاً لذلك ظهرت الإشارات الأولى لحماية البيئة ضمن الأهداف العامة المسطرة للفترة 1993-1997<sup>2</sup>، وحدد المخطط الوطني لسنة 1993<sup>3</sup> الأنشطة المصرح بأولويتها في معالجة وتصفية ورسكلة النفايات الصلبة و الموانع السائلة والغازية، و ترميم المواقع التاريخية والأثرية والأماكن الثقافية المصنفة.

وعليه سمح هذا التصنيف لبعض الأنشطة البيئية المصرح بأولويتها بتطبيق الإجراءات التحفيزية<sup>4</sup> والتشجيعية كتقديم تسهيلات مالية في شكل قروض، أو إعانات مالية، أو إعفاء من الضرائب، أو التخفيض منها، كما نص الملحق الثالث للمخطط الوطني لسنة 1993 على تخفيض سعر الفائدة بالنسبة للأنشطة المصرح بأولويتها ضمن المخطط الوطني لسنة 1993 التي سبق عرضها.

و استكملاً لهذا التحول الجذري استحدث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة لدعم التخطيط الاقتصادي البيئي<sup>5</sup>، إلا انه لم يحدث تغييراً محسوساً على أرض الواقع و يظهر ذلك من خلال التراخي في إصدار النص المنظم له<sup>6</sup>، وظل بعد ذلك جهازاً صورياً و لم يساهم في إحراز أي تقدم في مجال التخطيط والتنمية المستدامة.

اتضح من خلال دراسة المخططات الوطنية التنموية بأن مسألة حماية البيئة غابت تماماً عن التخطيط الاقتصادي في مراحل الأولى، و يرجع ذلك إلى صعوبة تقدير بعض التأثيرات السلبية على

<sup>1</sup> - Groharlem Bruntland, ex premier ministre de Norvège

<sup>2</sup> - المرسوم التشريعي رقم 93-07 المؤرخ في 24 افريل 1993 يتعلق بالأهداف العامة للفترة 1993-1997 ويتضمن المخطط الوطني لسنة 1993. ج ر عدد 1993/26، لفقرة السابعة و الفقرة 44 من الملحق الثاني لمتعلق بالأنشطة المصرح بأولوياتها ص.ص 03-04.

<sup>3</sup> - انظر مرسوم تشريعي 93-07، المرجع السابق، ص.ص 11-13.

<sup>4</sup> - نص المشرع الجزائري في المادة 33 من مشروع القانون المتعلق بالتحكم في الطاقة، على منح امتيازات مالية وجبائية وجمركية للأنشطة والمشاريع التي تساهم في تحسين الفعالية الطاقوية وترقية الطاقات المتجددة إلا أن المادة 34 تركت تنظيم هذه الإجراءات للتنظيم، مجلس الأمة، الجريدة الرسمية للمداولات، عدد 01، ص 43.

<sup>5</sup> - مرسوم رئاسي رقم 94-465 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994، يتضمن إحداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 01، 1995.

<sup>6</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 96-481، يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 84، 1996.

البيئة مثل خسائر التنوع البيولوجي، والافتقار إلى معطيات موثوق بها و مطردة، إذ انه لم يتم إنجاز التقييم الاقتصادي للمشاكل البيئية في الجزائر إلا بصدد تحضير المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة و التنمية المستدامة، و اعتبر ذات التقرير بأنه يحتاج إلى التهذيب والتميم<sup>1</sup>، كما لم يسمح الغياب الفاحش للمعطيات و البيانات البيئية بتقدير دقيق للتكاليف البيئية<sup>2</sup>، وعليه وفي غياب تقديرات حقيقية فإن كل عمليات التوقع والتنبؤ التي يتم إدراجها ضمن المخططات التنموية لا تكون إلا تقريبية و احتمالية.

أما بالرجوع إلى القوانين المقارنة نجد أنه تم اعتماد عدة مبادرات لتقدير التكاليف البيئية من أجل إدراجها ضمن التخطيط الاقتصادي، من بينها ما تناول محاولة إعطاء تقدير حقيقي للعناصر الطبيعية في فرنسا، من خلال اعتماد لجنة حسابات التراث الطبيعي « commission des comptes du patrimoine naturel »<sup>3</sup>

و استجابة للتحويلات العميقة التي تشهدها السياسة البيئية في الجزائر باشر المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة و التنمية المستدامة عملية التقييم الاقتصادي للتدهور البيئي و العناصر الطبيعية، وحددت مقاربة منهجية لذلك<sup>4</sup>، وعلى ضوء النتائج الجزئية التي تم التوصل إليها تم اقتراح إطار استراتيجي يقوم على إدراج أعمال ذات أولوية كبرى على الأمدين القصير و المتوسط ضمن مخطط الإنعاش الاقتصادي و الاجتماعي 2001-2004.

<sup>1</sup> - وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، 2001، ص 105 .  
<sup>2</sup> - مجلس الأمة، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية الأولى، السنة الأولى الدورة العادية الثانية، العدد 01، 19 ديسمبر 1998، ص ص 01-16.

<sup>3</sup> -Martine Remond Guilloud, Réparation du préjudice écologique, juris-classeur environnement, 5.1999. Fasc.1060. p.13

<sup>4</sup> - شملت المقاربة المنهجية العامة للتقييم الاقتصادي مجموعة من الفرضيات الرئيسية المستعملة منها:

- تكاليف الأضرار ويشمل التأثير في الصحة ونوعية الحياة.
  - بعض التأثيرات أو الأضرار مثل ضياع الوظائف الأيكولوجية لبعض العناصر الطبيعية التي لا يمكن تقديرها
  - تكاليف المعالجة وإزالة التلوث في الحالات التي يصعب فيها تقدير تكاليف الأضرار.
- المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، 2001، ص ص 105-109.

وقد أدى الطابع غير القانوني و الفوضى<sup>1</sup> للتوجيهات البيئية العامة الواردة ضمن المخططات الاقتصادية، إلى صعوبة تطبيقها من قبل الجماعات المحلية<sup>2</sup>. وتداركا منه لهذا الغموض تمت ترجمة هذه التوجيهات في الميثاق البلدي حول البيئة و التنمية المستدامة 2001-2004، و الذي حدد بدقة دور البلديات في المساهمة في تحقيق أهداف برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2004 و المخطط الوطني لحماية البيئة<sup>3</sup>.

### الفرع الأول: التخطيط البيئي في الجزائر

نظرا لارتباط الكثير من العناصر البيئية بقطاعات محددة بذاتها و منفصلة إداريا و هيكليا فقد استقر تقليديا تسير الكثير منها ضمن مخططات قطاعية تبعا لدوائر و زوايا مختلفة الأمر الذي اوجد قبل ظهور التخطيط البيئي الشمولي تخطيطا بيئيا قطاعيا محضا، إذ انحصر التخطيط البيئي في الجزائر خلال الثلاث عشرات الماضية في جانبه القطاعي<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: التخطيط المتعلق بقطاع المياه

يهدف تخطيط تعبئة الموارد المائية واستعمالها إلى تلبية طلب الماء وإلى وازن التنمية الجهوية والقطاعية، وذلك برفع كميات الموارد المائية وحماية نوعيتها وترشيد استعمالها بالتوافق مع البيئة والموارد الطبيعية الأخرى<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- ذلك أن عمومية بعض الفقرات أو المقاطع التي وردت في المخططات الاقتصادية تشير مثلا إلى مراعاة تحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية وحماية البيئة، وفي غياب نصوص قانونية وتنظيمية واضحة تبين كيفية تجسيد هذه الأهداف، ظلت هذه الصيغ والعبارات مجرد حبر على ورق، إذ أن النظام القانوني لتطبيق الكثير من الآليات الوقائية للبيئة، لم تكن قد اكتملت بعد، مثل دراسة مدى التأثير على البيئة ومراقبة المنشآت المصنفة ومدى التزامها بأحكام الصب القانونية.

<sup>2</sup>- أدى هذا الغياب القانوني والمؤسسي لحماية البيئة، إلى عجز السلطات المحلية في تطبيق التوجيهات العامة الموجودة في المخططات التنموية، وظلت في موقع المتفرج.

<sup>3</sup>- الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة، 2001 - 2004، وثيقة غير منشورة.

<sup>4</sup>- وناس يحي، المرجع السابق، ص 42.

<sup>5</sup>- المادة 125 مكرر من الأمر 96-13 المعدل و المتمم للقانون 83-87 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 37، 1996، و الملغى بموجب القانون 05-12 المتعلق بالمياه و المؤرخ في 4 غشت 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 60، 2005.

كما تدعم المخطط الوطني لتهيئة الموارد المائية بالمخطط التوجيهي للمياه، والذي يهدف إلى تطوير البنى التحتية الخاصة بحشد الموارد المائية السطحية والباطنية وكذلك توزيع المورد بين المناطق للخيارات الوطنية في مجال شغل الإقليم وتطويره، كما يشجع المخطط التوجيهي للمياه تامين المورد المائي والاقتصاد فيه واستعماله العقلاني وتطوير الموارد المائية غير التقليدية المستمدة من رسكلة المياه القذرة ومن تحلية مياه البحر واستعمالها<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة

أحال قانون 19-01 المتعلق بالنفايات على التنظيم لبيان كيفية إعداد مخطط وطني لتسيير النفايات الخاصة<sup>2</sup>، وتبعاً لذلك أوكلت مهمة إعداد هذا المخطط للجنة يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله، وتتألف من ممثلين عن الوزارة المكلفة بالدفاع الوطني والجماعات المحلية، ووزارة التجارة، ووزارة الطاقة، ووزارة الصحة، ووزارة المالية، ووزارة الموارد المائية، ووزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ووزارة الصناعة التقليدية، ووزارة التعمير، ووزارة الصناعة<sup>3</sup>. وتعد تقريراً سنوياً يتعلق بتنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة<sup>4</sup>.

يوافق على المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة بمرسوم تنفيذي<sup>5</sup>، ويعدّ لمدة عشر 10 سنوات ويخضع للمراجعة كلما اقتضت الضرورة ذلك، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة أو بأغلبية أعضاء اللجنة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 25 من قانون 20-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، 2001.

<sup>2</sup> - المادة 14 من قانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات و إزالتها و مراقبتها.

<sup>3</sup> - كما تضمّ ممثلاً عن المنظمات المهنية المرتبط نشاطها بتنظيم النفايات و إزالتها، و ممثلاً عن المؤسسات العمومية التي تعمل في ميدان تسيير النفايات، و ممثلاً عن الجمعيات الوطنية لحماية البيئة و يُمكن للجنة أن تستعين بكلّ خبير أو شخصية مختصة في ميدان تسيير النفايات لمساعدتها في أشغالها، المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 477-03 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003، يحدّد كفاءات و إجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة و نشره و مراجعته.

<sup>4</sup> - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 477-03 السابق الذكر.

<sup>5</sup> - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 477-03 السابق الذكر.

<sup>6</sup> - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 477-03 السابق الذكر.

## الفرع الأول: مدى مواكبة التخطيط العمراني للمهام البيئية

عرف تحديث القواعد المتعلقة بالتعمير في الجزائر تأخرا كبيرا، إذ يشير الأستاذ رداق إلى أن تمديد الجزائر للعمل بالتشريعات الفرنسية الخاصة بقواعد التعمير خص أحكام مرسوم 58-1463 المؤرخ في 31 ديسمبر 1958، وأحكام المرسوم 59-1089 المؤرخ في 21 سبتمبر ولم ينص هاذين المرسومين إلا على مخطط التعمير الرئيسي "plan d'urbanisme" وأضاف المشرع الفرنسي من خلال قانون التوجيه العقاري المؤرخ في 30 ديسمبر 1967 وثيقتان هما المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير "PDAV"، ومخطط شغل الأراضي "POS"، بينما استمر العمل بالنصين الممددين بعد الاستقلال؛ واللذان لا يتضمنان إلا المخطط التعمير الرئيسي إلى غاية صدور قانون التهيئة والتعمير سنة 1987، واعتبر الأستاذ رداق أن هذا التأخير في تحديث وسائل التخطيط العمراني أحدث خللا واضحا وغير مقبول<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

و تضمن قانون تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة النص على استحداث المخطط الوطني لتهيئة الإقليم<sup>2</sup>، و الذي يقوم على توجيهات أساسية تتمثل في الاستغلال العقلاني للفضاء الوطني و الموارد الطبيعية و تميمها، و التوزيع الفضائي الملائم للمدن و المستوطنات البشرية، و حماية التراث الايكولوجي الوطني و تميمه، و تماسك الاختيارات الوطنية مع المشاريع التكميلية الجهوية<sup>3</sup>، و يهدف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم إلى:

<sup>1</sup> - Ahmed REDDAF, Politique et droit de l'environnement en Algérie. op. Cit. p, 87.

<sup>2</sup> - والذي تتولى الدولة إعداده، وتتم المصادقة عليه بواسطة التشريع لمدة 20 سنة، المواد 19-20 من قانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر، عدد 77، 2001.

<sup>3</sup> - المادة 09 من قانون 01-20 السابق.

- تعبئة الموارد المائية و توزيعها و تحويلها، و تنمية برامج استصلاح الزراعي و الري<sup>1</sup>.

و لضمان تحقيق الأهداف المسطرة في المخطط الوطني تم تدعيمه مؤسسيا، باستحداث المجلس الوطني لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة<sup>2</sup>، و تنظيمها، من خلال نصه على ضرورة إيجاد كل القواعد اللازمة لتأمين تطبيقه<sup>3</sup>، و إجرائيا، على إخضاع الاستثمارات أو التجهيزات أو المنشآت التي لم تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم إلى دراسة التأثير على تهيئة الإقليم في جوانبه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>4</sup>.

### الفرع الثالث: المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير (PDAU)

يشمل المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير تقريرا توجيهيا يشمل تحليل الوضع القائم والاحتمالات الرئيسية للتنمية بالنظر إلى التطور الاقتصادي و الديموغرافي و الاجتماعي و الثقافي للمجال المعني، و نمط التهيئة المقترح بالنظر إلى التوجيهات الخاصة بمجال التهيئة العمرانية، كما

<sup>1</sup> - المادة 11 من قانون 20-01 السابق، كما يشمل المخطط الوطني لتهيئة الإقليم تحديد البنى التحتية الكبرى للمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية، وتوزيع الطاقة ونقل المحروقات، والبنى التحتية للتربية والتكوين، وانتشار الخدمات العمومية للصحة والثقافة والرياضة، والبنى التحتية للسياحة، والمناطق الصناعية والأنشطة.

<sup>2</sup> - والذي يظطلع باقتراح التقييم والتحديث الدوري للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، والمساهمة في إعداد المخططات التوجيهية الوطنية الجهوية، ويقدم تقريرا سنويا عن سير تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم. المادة 21 من قانون 20-01 السابق.

<sup>3</sup> - وهو ما شرع فيه من خلال إصدار سلسلة من القوانين والتنظيمات الجديدة لحماية الفضاءات الحساسة المتمثلة في الساحل، والجبال، والسهوب، والمناطق الصحراوية. المادة 43 من قانون 20-01 السابق.

<sup>4</sup> - المادة 42 من قانون 20-01 السابق. لم يصدر المرسوم التنفيذي الموضح لإجراءات دراسة التأثير على تهيئة الإقليم.

يتضمن قواعد تنظيمية تحدد القواعد المطبقة بالنسبة إلى كل منطقة مشمولة في القطاعات المعمرة<sup>1</sup>، و القطاعات المبرمجة<sup>2</sup>، و قطاعات التعمير المستقبلية<sup>3</sup>، و القطاعات غير القابلة للتعمير<sup>4</sup>.

كما يحدد مخطط التهيئة و التعمير الواقع القائم للإطار المشيد حالياً و أهم الطرق و الشبكات المختلفة، كما يحدد القطاعات المعمرة و القابلة للتعمير و المخصصة للتعمير في المستقبل، و غير القابلة للتعمير، و المناطق الحساسة كالساحل، و الأراضي الفلاحية ذات الإمكانيات الزراعية المرتفعة أو الجيدة و الأراضي ذات الصبغة الطبيعية و الثقافية البارزة، كما يحدد مساحات تدخل مخطط شغل الأراضي<sup>5</sup>.

### الفرع الرابع: مخطط شغل الأراضي POS:

يقرر إعداد مخطط شغل الأراضي عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية، و يجب أن يتضمن الحدود المرجعية لمخطط شغل الأراضي الواجب إعداده وفقاً لما حدده المخطط التوجيهي لتهيئة و التعمير المتعلق به، و بيانا لكيفيات مشاركة الإدارات العمومية و الهيئات و المصالح العمومية و الجمعيات في إعداد مخطط شغل الأراضي<sup>6</sup>، و يبادر رئيس المجلس الشعبي

<sup>1</sup>- تشمل القطاعات المعمرة كل الأراضي حتى وإن كانت غير مجهزة بجميع التهيئات التي تشغلها بنايات مجتمعة ومساحات فاصلة ما بينها ومستحوزات التجهيزات والنشاطات ولو غير مبنية، كالمساحات الخضراء والحدائق والمفحات الحرة والغابات الحضرية الموجهة إلى خدمة هذه البنايات المتجمعة، كما تشمل القطاعات المعمرة أيضاً الأجزاء من المنطقة المعمرة الواجب تجديدها وإصلاحها وحمايتها، المادة 20 من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

<sup>2</sup>- تشمل القطاعات المبرمجة للتعمير القطاعات المخصصة للتعمير على الأمدين القصير والمتوسط في آفاق عشر سنوات حسب جدول الأولويات المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير. المادة 21 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

<sup>3</sup>- تشمل قطاعات التعمير المستقبلية الأراضي المخصصة للتعمير على الأمد البعيد، في آفاق عشرين سنة، وهي خاضعة مؤقتاً للارتفاق بعدم البناء، المادة 22 من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير السابق.

<sup>4</sup>- تشمل القطاعات غير القابلة للتعمير القطاعات التي يمكن أن تكون حقوقاً منصوص عليها محددة بدقة وبنسب تتلاءم مع الاقتصاد العام لمناطق هذه القطاعات. المادة 23 من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير السابق.

<sup>5</sup>- المادة 17 من المرسوم التنفيذي 91-177 المؤرخ في 28 مايو 1991، والمحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج. ر، عدد 26، 1991.

<sup>6</sup>- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 مايو 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج. ر، عدد 26، 1991.

البلدي، متابعة الدراسات و جمع الآراء في إطار التشاور مع مختلف الهيئات و المصالح العمومية والجمعيات<sup>1</sup>.

كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باطلاع رؤساء غرف التجارة و الفلاحة و رؤساء المنظمات المهنية و رؤساء الجمعيات المحلية للمرتفقين، كتابيا بالمقرر القاضي بإعداد مخطط شغل الأراضي، و يمهلهم مدة خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ استلامهم الرسالة للإفصاح عما إذا كانوا يريدون أن يشاركوا في إعداد مخطط شغل الأراضي<sup>2</sup>.

وبعد انقضاء مهلة خمسة عشر يوما (15) يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بضبط قائمة الشركاء الذين ابدوا رغبتهم في المشاركة في إعداد مشروع مخطط شغل الأراضي، من خلال إصدار قرار يبين فيه قائمة الإدارات العمومية<sup>3</sup> و الهيئات و المصالح العمومية<sup>4</sup>.

و الجمعيات التي طلبت استشارتها بشأن مشروع مخطط شغل الأراضي، ويتم نشر القرار مدة شهر في مقر المجلس الشعبي المعني، و يبلغ القرار لجميع الشركاء و كذا الجمعيات، و تمهل مدة ستين (60) يوما لإبداء آرائها أو ملاحظاتها<sup>5</sup>.

يوضع مخطط شغل الأراضي المصادق عليه، تحت تصرف الجمهور عن طريق قرار يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي يبين فيه، تاريخ بدء عملية وضع مخطط شغل الأراضي تحت التصرف، مكان الاستشارة، قائمة الوثائق الكتابية و البيانية التي يتكون الملف منها<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 06 من المرسوم التنفيذي 91-178 السابق الذكر.

<sup>2</sup> - المادة 07 من المرسوم التنفيذي 91-178 السابق الذكر.

<sup>3</sup> - تستنشر وجوبا الإدارات العمومية والمصالح التابعة للدولة المكلفة على مستوى الولاية، بمصلحة التعمير، والفلاحة، والتنظيم الاقتصادي، والري، والنقل، والأشغال العمومية، والمباني والمواقع الأثرية والطبيعية، والبريد والمواصلات.

<sup>4</sup> - تستنشر وجوبا المصالح المكلفة بتوزيع المياه، والنقل، والطاقة.

<sup>5</sup> - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 السابق الذكر.

<sup>6</sup> - المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 السابق الذكر.

## المبحث الثاني: التخطيط البيئي الشمولي

بعدما عرضنا التخطيط الاقتصادي و التخطيط القطاعي ظهر تخطيط بيئي متخصص أو تخطيط البيئي الشمولي و هو مكمل لتخطيطيين السابقين و الذي يهدف للمحافظة على العناصر البيئية.

## المطلب الأول: المخططات البيئية المركزية الشمولية

لم يطبق نظام التخطيط البيئي المركزي في الجزائر إلا حديثا، نظرا للموقف السياسي المناوئ للموازنة بين التنمية والبيئة والذي تكرر مع ظهور مفهوم حماية البيئة، وبعد تفاقم مظاهر التلوث اقتنع المخطط الوطني بضرورة الاهتمام بالبيئة، وتأتى ذلك من خلال تطبيقين لأسلوب التخطيط المركزي والشمولي لحماية البيئة، وبذلك تم اعتماد أول مخطط وطني من خلال المخطط الوطني للأعمال البيئية 1996، وتلاه المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة جوان 2001<sup>1</sup>.

## الفرع الأول: المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة سنة 1996 "PNAE":

عرف التخطيط البيئي المركزي تأخرا كبيرا وذلك رغم المطالبة المبكرة باعتماد تخطيط بيئي مستقل خلال الندوة الوطنية التحضيرية للمشاركة في ندوة ستوكهولم 1972، والانشغالات الواضحة التي تضمنها الميثاق الوطني لسنة 1976 والمتمثلة في إلزام السلطات العامة بتبني، المحافظة على البيئة والقضاء على المضار وحفظ الصحة العامة في إطار التخطيط الوطني<sup>2</sup>.

والملتقى الوطني حول "البيئة في الجزائر معاينة وآفاق" المنعقد سنة 1985<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - وناس يحي، المرجع السابق، ص 50.

<sup>2</sup> Mohamed KAHLOULA, environnement et droit de l'homme en Algérie, SADIC, actes du troisième congrès annuel du 2-5 avril 1991. p.27-28.

<sup>3</sup> - حزب جبهة التحرير الوطني، الأمانة العامة للجنة المركزية، "البيئة في الجزائر معاينة وآفاق: دراسات وملفات"، جوان 1986.

وأدت محدودية وسائل التخطيط الاقتصادي والقطاعي والمحلي، وعدم تبني سياسة بيئية واضحة وإجراءات عملية لتنفيذها، وما نتج عنها من تفاقم المشاكل البيئية وتدهور الإطار المعيشي ومختلف العناصر الطبيعية، إلى اقتناع السلطات العامة<sup>1</sup> بأهمية اعتماد نظام تخطيط بيئي متخصص يتسم بالمركزية والشمولية، ودون التخلي عن التخطيط القطاعي واللامركزي لحماية مختلف العناصر الطبيعية. نظرا لمؤشرات التدهور البيئي الخطير الذي عرفته الجزائر، اعتمدت السلطات العامة<sup>2</sup> المخطط الوطني العملي للبيئة<sup>3</sup> الذي تضمن جملة من الأهداف والتوجيهات تتعلق بالتعرف على المشاكل البيئية الأساسية والكشف عنها، وتحديد الأسباب المباشرة وغير المباشرة لظاهرة التلوث، واعتماد نظام الأولوية لمعالجتها. وترتبط على هذه التوجيهات شرع في استكمال البناء المؤسسي المحلي لحماية البيئة، بإحداث مفتشيات البيئة على مستوى كل ولاية، وتم تعزيز سلطاتها الإدارية<sup>4</sup> والقضائية<sup>5</sup>.

ولغرض تنفيذ توجيهات المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة، حدد البرنامج الوطني للنشاطات البيئية مرحلتين أساسيتين<sup>6</sup>، عرفت المرحلة الأولى بمرحلة "الحصيلة والتشخيص" والتي انطلقت سنة 1997، وتم إنجاز تقرير التشخيص المتعلق بها، وتكفل بهذه العملية مجموعة من الخبراء، وغطت مجموعة من الموضوعات، منها تطوير الجانب المؤسسي والقانوني للبيئة، وموضوع

<sup>1</sup> يشير المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة إلى إهمال كلي للجوانب الإيكولوجية، وضعف الإطار التشريعي والمؤسسي راجع لمزيد من التفصيل الوصف الخاص بحجم التدهور الخطير لمختلف العناصر الطبيعية، المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، الذي أعدته وزارة تهيئة الإقليم والبيئة ديسمبر، 2001، ص.ص 26-48.

<sup>2</sup> اعتمدت الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة من قبل مجلس الحكومة المجتمع في أكتوبر 1996 ودخل حيز التنفيذ سنة 1997، وتم إعدادها تحت إشراف لجنة وطنية للمتابعة يرأسها ممثل المديرية العامة للبيئة، تتألف من ممثلي وزارة الصناعة، والطاقة، والزراعة، والنقل، والسكن، والصحة العمومية، والمالية، ومصالح الوزارة المكلفة بالتخطيط، وممثل وزارة السياحة، والصناعة التقليدية، وممثل وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما شارك في اجتماعات اللجنة ممثلون عن المركبات الصناعية وممثلون لجمعيات إيكولوجية.

<sup>3</sup> - Revue de collectivités locales, n° 23 1997, Publication Périodique du Ministère de L'intérieur, P, 27.  
<sup>4</sup> ظهرت أولى الجهود الميدانية لمفتشي البيئة عن طريق تدخلاتهم المتكاملة في الميدان، إذ تم إحصاء جملة من العمليات الميدانية التي قام بها سلك التفتيش للبيئة وتوزعت حسب إحصائيات مديرية البيئة كالآتي: تم إصدار 1342 إعدار - وتم إصدار 270 قرار إيقاف المنشآت الملوثة عن العمل، وتم تسجيل 13 متابعة قضائية، وتم تحرير 65 محضر متعلق بالقضاء على المواد الخطرة، مجلة الجزائر البيئة، مجلة دورية تصدر عن كتابة الدولة المكلفة للبيئة، عدد 02، 1999، ص.5.

<sup>5</sup> المرسوم رقم 98-276 المؤرخ في 12 ديسمبر والمتضمن تأهيل مفتشي البيئة لتمثيل الإدارة أمام العدالة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 68، 1998.

<sup>6</sup> مجلة الجزائر البيئة، مجلة دورية تصدر عن كتابة الدولة المكلفة للبيئة عدد 02، 1999، ص 7.

الصحة والبيئة، وموضوع التلوث بالتدفقات السائلة والنفايات، وموضوع التلوث الجوي والأضرار السمعية، وموضوع حالة الموارد المائية، وموضوع تدهور التربة، والغابات والسهوب والتصحر والتنوع البيولوجي، وتسيير المناطق الساحلية، وموضوع التراث الأثري والتاريخي.

وعرفت المرحلة الثانية "بتحديد الإستراتيجية الوطنية للبيئي"، والتي انتهت في السداسي الثاني من سنة 1999، وتم انجازها باللجوء إلى الخبرة الدولية، وانتهت بتقرير حول حالة البيئة سنة 1998، والذي أصبح موضوع تحديث كل سنة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة 2001

تم التحضير لإعداد المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة بعد عرض التقرير الوطني حول حالة البيئة ومستقبلها لسنة 2000، واعتمد من قبل مجلس الوزراء بتاريخ 12 أوت سنة 2001، ونظرا لما كشف عنه التقرير من تدهور خطير للبيئة وضرورة القيام باتخاذ تدابير استعجالية لوقف هذا التدهور البيئي الخطير<sup>2</sup> التزمت الحكومة بإعداد إستراتيجية وطنية للبيئة ومخطط وطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، وتخصيص استثمارات بيئية هامة في إطار المخطط الثلاثي للإنعاش الاقتصادي (2001-2004).

### المطلب الثاني: التخطيط و التنسيق المحلي

سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع نعالج فيه ضمن الفرع الأول الميثاق البلدي لحماية البيئة و التنمية مستدامة، أما الفرع الثاني تخطيط البيئي المحلي أما الفرع الثالث دور المديرية البيئية الولائية في عملية التنسيق.

<sup>1</sup> - وناس يحي، المرجع السابق، ص 52.

<sup>2</sup> - وزارة التهيئة للإقليم و البيئة، تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر سنة 2000.

## الفرع الأول: الميثاق البلدي لحماية البيئة و التنمية المستدامة

اعتمد لأول مرة الميثاق البلدي من أجل البيئة و التنمية المستدامة في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي الثلاثي 2001-2004، و جاء ضمن أهدافه تحديد الأعمال التي يجب أن تقوم بها السلطات البلدية من اجل الحفاظ على بيئة ذات نوعية جيدة و انتهاج سياسة فعالة لتحقيق تنمية مستدامة على مستوى البلديات.

و اشتمل هذا الميثاق على ثلاثة أجزاء، تضمن الجزء الأول منه الإعلان العام الموجه للمنتخبين المحليين، و المخطط المحلي للعمل البيئي أجندا 21 لعام 2001-2004، كما شمل عرضا للمؤشرات الخاصة بتقييم البيئة.

تضمن الإعلان العام إعلان النوايا أو الالتزام الأخلاقي للمنتخبين المحليين تتمثل في:

- الوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة.
- الدور الفعال للبلديات لقرىها من المواطن.
- ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية من اجل تحقيق التنمية المستدامة.
- إشراك جميع الفاعلين، من إدارات و جمعيات و مؤسسات و أفراد، في المحافظة على البيئة.
- الالتزام بعدم نقل المشاكل البيئية الحالية للأجيال القادمة.
- العزم على الحد أو التقليل من الانبعاثات الملوثة، والاقتصاد في الطاقة، و استعمال التكنولوجيات النظيفة، و حماية الموارد، و تطوير الفضاءات الطبيعية، كالمساحات الخضراء والغابات الموجودة داخل النسيج العمراني.

كما شمل الإعلان الالتزام بتنفيذ برنامج للإعلام و التربية حول حماية البيئة والتنمية المستدامة لصالح المنتخبين، أعوان الإدارات المحلية و عموم المواطنين، و استعمال وسائل التخطيط و التصور والوسائل التنظيمية و الوسائل الاقتصادية و آليات إشراك المجتمع المدني في تسيير البيئة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: التخطيط البيئي المحلي أجندا 21 لعام 2001-2004

تهدف أجندا 21 المحلية إلى تحسين الوضع البيئي و ضمان تنمية مستدامة للبلدية على نحو ما اقره المجتمع الدولي في يونيو 1992 في ريو دي جاليرو، كما حثت على إثراء أسلوب التسيير المحلي البيئي بتوسيع الاستشارة و المشاركة و المشاورة مع كل شركاء و الفاعلين و ممثلي المجتمع المدني و تبني الجماعات المحلية المتجانسة طبيعياً تخطيط بيئي متجانس و برامج مشتركة لمكافحة التلوث أو المحافظة على عناصر البيئة<sup>2</sup>، و ذلك بإحداث أدوات و آليات للتعاون فيما بينها من اجل التسيير فعالاً و غير مكلف<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: دور مديرية الولاية في عملية تنسيق

تتكفل المديرية الولاية للبيئة بتصوير و تنفيذ برامج لحماية البيئة على كل تراب الولاية باتصال مع أجهزة الأخرى في الدولة و الولاية والبلدية و وضع التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة و مكافحته، لاسيما التلوث البيولوجي و تنمية و صيانة الثروة الصيدية و ترقية المساحات الخضراء و النشاط البستاني<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - وناس يحي، المرجع السابق، ص 58.

<sup>2</sup> - و ذلك من اجل القضاء على نظام التقطيع الإداري التقليدي في توزيع المهام و صلاحيات المتعلقة بحماية البيئة و التي لا تتماشى مع خصوصية الموضوع حماية البيئة التي لا تعرف أوساطها الطبيعية حدود جغرافيا محلية.

<sup>3</sup> - الميثاق البلدي حول البيئة و التنمية المستدامة 2001-2004.

<sup>4</sup> - المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 يناير 1996 و المتضمن أحداث مفتشية البيئة في الولاية المعدل و المتمم بموجب مرسوم التنفيذي 494/03.

## الفرع الرابع: النظام القانوني للمخططات المحلية للبيئة

نتيجة لحداثة اعتماد نظام التخطيط البيئي المحلي، فإنه لا يزال يشوبه غموض في جوانب متعددة من بينها عدم وجود هيئات محلية متخصصة تقوم بالعمل التنبؤي الخاص بحماية البيئة بمفردها. ذلك أنّ الطريقة التي اعتمدت بها هذه المخططات البيئية المحلية تمت عن طريق فتح نقاش عام حول حالة البيئة تحت إشراف وزارة تهيئة الإقليم و البيئة. و اتسم هذا النقاش بالطابع المطلي، و لم يرق إلى حدود التنبؤ و التصور اللازم لتسيير مختلف المشاكل البيئية.

هذه التجربة الأولى للتخطيط البيئي المحلي تدفعنا للبحث في القوانين المقارنة عن كيفية اعتماد هذه المخططات و المواثيق المحلية، إذ نجد أن تجربة التخطيط البيئي المحلي في فرنسا تمت بطريقة مختلفة، بحيث تم وضع المواثيق البيئية في إطار عقود البرامج الموقعة بين الدولة و الجهة " contrats de plan état région"، و تم تحديد محتواها بصورة اتفاقية و تفاوضية<sup>1</sup>، و ليس بأسلوب المنحة كما هي عليه التجربة الجزائرية، نظرا لعدم استكمال بناء الجهات.

و يبين أسلوب اعتماد المواثيق المحلية في التجربة الفرنسية و الذي يتم بالاتفاق بين الدولة والجهات و من خلال البلديات، بأنه يهدف إلى القضاء على الانفصال و التناقض الحاصل في نظم التسيير المحلية و التي تتراوح بين اللامركزية و اللاتركيز<sup>2</sup>، و من أجل أن يحمل المخطط المحلي التطلعات و التوجيهات المركزية<sup>3</sup>.

و بذلك نجد أن المواثيق البيئية في الجزائر وضعت بطريقة المنح و بدون وجود أي تنسيق مسبق بين الجماعات المحلية المتجانسة جغرافياً و طبيعياً أو المنطوية ضمن نفس نظام الجهة الواحدة فيما بينها أو فيما بينها و بين الجهات، و لهذا السبب تميزت هذه المواثيق و المخططات بالطابع المحلي المحض، الذي لا يخرج عن التوزيع الكلاسيكي للصلاحيات المحلية -بلدية ولاية- و ترتيبا على ذلك لم

<sup>1</sup> - Patrick LELOUAM, Les chartes de l'environnement entre décentralisation et déconcentration, conception. et mise en œuvre d'une politique publique de l'état. R.J.E. 1-1995. p. 28.

<sup>2</sup> - Patrick le louarn, op. Cit. p.36.

<sup>3</sup> - Ibid, p.33.

تساهم المواثيق البيئية المحلية في تجسيد نظام التخطيط الجهوي، وانحصرت ضمن أساليب التسيير المحلي التقليدية.

هذا الاختلاف الجذري في طريقة وضع المواثيق و المخططات البيئية يوضح أن المخططات المحلية للبيئة لم تحدث أي تغيير في نمط التسيير البيئي المحلي على مستوى التنسيق بين مختلف الجماعات المحلية المتجانسة طبيعيا، و لا على مستوى تعزيز ربط التخطيط البيئي المحلي بالتخطيط البيئي المركزي.

كما يثير هذا التخطيط المحلي مسألة عدم وضوح النظام القانوني الذي يحكم الأهداف التي رسمها المخطط المحلي "أجندا 21 للتخطيط المحلي"، و يثور التساؤل حول ما إذا كانت توجيهات هذا المخطط المحلي تتمتع بنفس النظام القانوني لوثائق التهيئة و التعمير، و التي أحرزت بفعل إدراجها ضمن قوانين التهيئة العمرانية قوة قانونية واضحة، تلزم الإدارة و الأفراد على احترامها قضائيا<sup>1</sup>.

و للإجابة عن هذا التساؤل و في ظل الغموض القانوني الذي يحوم حول هذه المخططات البيئية المحلية، نعرض النقاش الذي تم بمناسبة اقتراح وزير البيئة الفرنسي سنة 1994 لمشروع قانون حماية البيئة، و الذي طالب فيه اعتمادا مخططات ولائية للأوساط و التراث الطبيعي، و التي أثير بشأنها تساؤل جوهري يتعلق بكيفية إدماج هذا الأسلوب إلى جانب وسائل التخطيط الأخرى، وبخاصة مخططات التهيئة و التعمير، و كل المخططات الأخرى، كما أثرت مشكلة السلطات التي تقوم بتحضير هذه الوثائق و السهر على تطبيقها، و هل بالإمكان جمع كل فروع التخطيط القطاعي و دمجها في إطار وثائق موحدة تسمى وثائق البيئة؟ أم تحفظ أدوات التخطيط الأخرى بنظامها القانوني و يضاف إليها هذا التخطيط الجديد المتخصص<sup>2</sup>؟

ينتقل هذا التساؤل بفعل عدم وضوح النظام القانوني للتخطيط البيئي المتخصص إلى النظام القانوني الجزائري، إذ أنه و على الرغم من أن المشرع الوطني كرس قناعة عدم نجاعة السياسات

<sup>1</sup> - يحي وناس، المرجع السابق، ص 63.

<sup>2</sup> - Yves Jegouzo, op. Cit, p. 610.

القطاعية، و ضرورة اعتمادا تخطيط بيئي متخصص<sup>1</sup>، إلا أن هذه القناعة التي ترجمت من خلال المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة والتنمية المستدامة، و المخططات المحلية للبيئة، تظل تثير اللبس حول القيمة القانونية لهذه المخططات المحلية الجديدة و مدى انسجامها مع أساليب التخطيط القطاعي الأخرى، مثل مخططات التهيئة العمرانية، ومخططات المياه والغابات... الخ.

من حيث القيمة القانونية لكل من الميثاق البلدي و أجندا 21 للعمل البيئي المحلي 2001-2004، نجد أن هذه الآليات لم تصدر بموجب قانون أو مرسوم تنفيذي كما هي عليه مخططات التهيئة و التعمير، بل جاءت نتاجا لنقاش عام فتحته وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، و على ضوء المطالب و الاقتراحات التي قدمت في هذا النقاش، استلهمت مجموعة من الأهداف و الأعمال و الترتيبات و ضمنت في هذين الوثيقتين، و بهذا لا يشكل اعتمادا الميثاق البلدي للبيئة و أجندا 21 للعمل البيئي بهذه الطريقة، مخططا بالمفهوم الشكلي كما هي عليه مخططات التهيئة و التعمير، و منه لا يمكن الادعاء بها أمام القضاء، و في ظل عدم اكتمال نظامهما القانوني الذي يوضح طريقة إعدادهما و الأطراف المشاركة فيهما و مدى إلزاميتها بالنسبة للإدارة و المرتفقين، مجرد وثيقة أخلاقية ومعنوية تحسس الجماعات المحلية بضرورة الاعتناء بحماية البيئة، و لا تفرض عليها تبعات قانونية مباشرة.

و إضافة إلى غموض النظام القانوني لهذه المخططات المحلية للبيئة، فإنها تساهم من ناحية أخرى في تضخم النصوص و الوثائق و تزيد من تمييع مسؤولية الجماعات المحلية في حماية البيئة، بفعل تحويلها إلى مسؤولية أخلاقية<sup>2</sup>.

و في الأخير يتضح انه يجب إعادة النظر في الطريقة التي اعتمدت بها المخططات البيئية المحلية، من خلال تحضير لجان عمل متعددة القطاعات، و إشراك فعال لكل الشركاء، مع بيان النظام القانوني لهذه التوجيهات التي تتمخض عن عمل هذه اللجان إلى جانب التوجيهات الأخرى المحسدة في مختلف أدوات التخطيط العمرانية والقطاعية المحلية، من اجل القضاء على كل تعارض أو تضارب

<sup>1</sup> - المادة 13 و 14 من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة السابق.

<sup>2</sup> - وناس يحي، المرجع السابق، ص 64.

في الأهداف و الوسائل التي تتضمنها وثائق التخطيط المحلية، و نظرا لتغير أسلوب تسيير البيئة اتجه التخطيط البيئي الحالي إلى التركيز على التخطيط الجهوي لإيجاد تكامل و تنسيق للتخطيط المحلي<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: التخطيط الجهوي

سنحاول دراسة هذا المطلب ضمن فرعين الفرع الأول يتضمن كيفية تطور فكرة التخطيط الجهوي والفرع الثاني يستعرض فيه الندوة الجهوية لتهيئة و التنمية.

#### الفرع الأول: كيفية تبلور فكرة التخطيط الجهوي

قدم المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في تقريره "الجزائر غدا"<sup>2</sup> اقتراحا يتضمن بضرورة وضع إجراءات و آليات للتضامن و التكامل بين الولايات على المستوى الجهوي بهدف إنشاء نظام التخطيط الجهوي يرسى ثقافة جديدة للتهيئة العمرانية بتغير الذهنيات بواسطة إعادة انتشار السياسي و مؤسساتي يعتمد على اللامركزية و التنظيم الجهوي، وإعادة انتشار ملموس للكفاءات و الأموال لفائدة الجماعات المحلية.

#### الفرع الثاني: الندوة الجهوية لتهيئة الإقليم و تنميته

أقرّ المشروع الجزائري بعد فترة مخاض طويلة نظام الندوة الجهوية لتهيئة الإقليم الذي تأسس على مستوى برنامج الجهة لتهيئة الإقليم و تنميته<sup>3</sup> و ترك تشكيلتها و مهامها و كيفية سيرها للتنظيم. و عرف برنامج الجهة لتهيئة الإقليم بأنه: «الإقليم الذي يتكون من عدة ولايات متاخمة لها خصوصيات فيزيائية و وجهات إنمائية مماثلة أو متكاملة» و يوافق هذا التعريف ما ذهب إليه الفقه في التعريف الجهة بأنها تعبير عن التنوع الجغرافي و الاقتصادي و الطبيعي و الثقافي و بذلك فإنها

<sup>1</sup>- المرجع نفسه، ص 65.

<sup>2</sup>- المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ملف (الجزائر غدا)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21، المؤرخ في 09 أفريل 1997، ص 13.

<sup>3</sup>- و هي ولاية مدية، عين الدفلة، شلف، غليزان، مستغانم.

موجودة و محددة بذاتها و ما على رجال القانون إلا إعطاء الصبغة القانونية اللازمة لهذه الفئة متجانسة إقليميا لضمان حمايتها و بقائها.

### الفرع الثالث: الأحواض الهيدروغرافية

اعتمد المشرع الجزائري تنظيم تسيير الموارد المائية من خلال اعتماد نظام التخطيط الجهوي بحسب الامتداد الطبيعي لحوض أو مجموعة من الأحواض، و دون أن يحدث أجهزة إدارية إضافية، ذلك أنه تم تقسيم التراب الوطني إلى وحدات هيدروغرافية طبيعية تسمى أحواض هيدروغرافية، و التي على ضوءها يتم تصور المحافظة النوعية و الكمية للموارد المائية و ضمانها، و تحدد تسمية الأحواض الهيدروغرافية فيه عن طريق التنظيم<sup>1</sup>.

و بناء على تقسيم التراب الوطني إلى أحواض هيدروغرافية، أقر المشرع الجزائري نظاما خاصا لتسيير الموارد المائية، يتناسب مع خصوصية الامتداد الطبيعي لهذه الأحواض المائية، و يتجاوز التقطيع الإداري اختصاص الجماعات المحلية، لغرض تحقيق تدخل منسجم بين مختلف البلديات و الولايات التي تنبسط على امتداد الوسط الطبيعي<sup>2</sup>.

لقد جسد قانون المياه هذا التقسيم الطبيعي لاختصاص الجماعات المتواجدة على مستوى الحوض الهيدروغرافي، و التي تتولى دراسة جميع الأشغال والمنشات و التجهيزات التي لها طابع المنفعة العامة أو الطابع الاستعجالي، وتتولى تنفيذها و استغلالها في إطار مخطط تهيئة المياه و استعمالها، وهذا ضمن تخطيط تعبئة الموارد المائية و استعمالها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 130 من قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة الملغى.

<sup>2</sup> - وناس يحيى، المرجع السابق، ص 70.

<sup>3</sup> - المادة 125 مكرر 1 من الأمر 96-13 المؤرخ في 15 يونيو 1996، المتضمن تعديل و تميم قانون المياه 83-17، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 37، 1996 الملغى.

يهدف تخطيط تعبئة الموارد المائية و استعمالها إلى تلبية طلب الماء، وإلى توازن التنمية الجهوية و القطاعية، وذلك برفع كميات الموارد المائية و حماية نوعيتها و ترشيد استعمالها بالتوافق مع البيئة و الموارد الطبيعية الأخرى.<sup>1</sup>

و أقرّ التعديل الجديد لقانون المياه نظام الأحواض الهيدروغرافية، وخصها بمخططات توجيهية لتهيئة الموارد المائية، و أحال على التنظيم بيان حدودها الإقليمية و المصادقة عليها و تحيينها<sup>2</sup>، و اخضع تسيير كل وحدة هيدروغرافية طبيعية إلى وكالة الحوض الهيدروغرافي.<sup>3</sup>

### الفرع الرابع: النظام القانوني للتخطيط الجهوي

يطرح التكريس التشريعي لأسلوب التسيير الطبيعي، الذي يضم جملة من الجماعات المحلية المتجانسة سواء من خلال الأحواض الهيدروغرافية أو من خلال نظام الندوات الجهوية، إشكالا قانونيا يتعلق ببيان النظام القانوني الذي يحكم التنظيم الجديد، و عرفته مع الجماعات المحلية المنضوية ضمن نطاقه.

لا يؤثر إحداث الندوات الجهوية للتخطيط وفق نظامها القانوني الحالي<sup>4</sup>، تغييرا في هيكل التنظيم الإداري الحالي الذي لا يعرف إلا بالشخصية القانوني للبلدية و الولاية على المستوى المحلي والتي تعد أساسا لممارسة السلطة التنظيمية. و بذلك لا يعدو أن يكون نظام الجهة مجرد أداة للتخطيط و التنسيق والتنبؤ<sup>5</sup>. و بناء على خصوصية المهمة الموكلة لنظام الجهات باعتبارها أسلوبا ايكولوجيا للتخطيط، فإنها تأخذ طابع اللجان الفنية و التقنية، و لذلك فان تطويناها يقوم على الطابع العلمي و الفني الذي يتلاءم مع الخصوصيات الفيزيائية للوسط المعني. و نظرا لعدم صدور

<sup>1</sup> - المادة 125 مكرر من أمر 96-13 السابق الملغى.

<sup>2</sup> - المواد 56-58 من قانون 05-12 المتعلق بالمياه.

<sup>3</sup> - المادة 64 من قانون 05-12 المتعلق بالمياه.

<sup>4</sup> - وذلك في غياب صدور النصوص التنظيمية الخاصة بها، لأن النص الوحيد الذي يمكن الاستناد إليه الآن هو قانون 01-02 المتعلق بتهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة

<sup>5</sup> - وفق ما تم بيانه أعلاه، من خلال المواد 3 و 47 و 49 و 51 و 54 و 55 من قانون 01-20 السابق.

التنظيم الخاص بهذا الأسلوب الجديد في تسيير الأوساط الطبيعية و النشاطات المزاولة فيها، سيتم مناقشة النظام القانوني لهذا الأسلوب الجديد على ضوء القانون المقارن .

أقرّ المشرع الفرنسي أداة التنظيم الجهوي كأسلوبي إداري حديث لمواكبة النقائص التي افرزها نظام التسيير الإداري الإقليمي لحماية البيئة و بقية المجالات الأخرى، من خلال ما أسماه بالجهة أو المنطقة<sup>1</sup> "la region"، و يرى الفقه أنّ «الجهة هي تعبير عن التنوع الجغرافي و الاقتصادي والطبيعي و الثقافي، و بذلك فإنها موجودة و محددة بذاتها و ما على رجال القانون إلا إعطاء الصبغة القانونية اللازمة لهذه الفئة المتجانسة إقليميا لضمان حمايتها و بقائها»<sup>2</sup>.

لا تتمتع هذه المندوبات الجهوية أو الجهات في النظام الفرنسي بالشخصية المعنوية العامة، وهي بذلك لا تحل محل الجماعات المحلية،<sup>3</sup> و لا تمارس بالنيابة عنها سلطاتها الضبطية.

و بناء على هذا الوصف القانوني للجهات في القانون المقارن، و بناء أيضا على الأحكام التي أقرت تأسيس الوحدات الهيدوغرافية و التي تسيير من طرف وكالة الحوض، و برامج الجهات التي تتولى تسييرها الندوات الجهوية لتهيئة الإقليم، و بتركيزه أيضا على الوظيفة التنسيقية و التشاورية لهذين النظامين الجديدين،<sup>4</sup> فإنّ المشرع الجزائري لم يرقم من خلال هذا الأسلوب الجديد في تسيير الأوساط الطبيعية بإحداث شخصية معنوية عامة جديدة إلى جانب الجماعات المحلية. و بهذه الصفة فإنها لا تؤثر على ممارسة الجماعات المحلية سلطاتها التنظيمية، إلا من خلال إدخال طابع التنسيق و التشاور بين الجماعات المحلية الموجودة ضمن نفس الفضاء الجهوي لتوحيد تدخلها، كما أنّها لا تحدث تغييرا في التنظيم الهيكلي الإداري المحلي الحالي.

<sup>1</sup>- تم اعتماد مفهوم الجهة أو المنطقة "La région" من خلال قانون 1972، وتم تعديله سنة 1982.

<sup>2</sup>- Jean HARTICO, Le bon usage de la région, la revue administrative. N° 159, 1974.

<sup>3</sup>- O. Vallet, L'administration de l'environnement, berger- levrault, 1975.pp. 74-78.

يتناول النظام القانوني مفهوم للمندوبين الجهويين " les délégués régionaux "

<sup>4</sup>- المادة 47 من قانون 20-01 المتعلق بتهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة، و 58 من قانون 05 - 12 المتعلق بقانون المياه.

و نظرا للطابع الفني و التقني المحض لوكالات الأحواض و الندوات الجهوية لتهيئة الإقليم فإنه يمكن لها أن تساهم في تجاوز العجز الذي يعتري ممارسة الجماعات المحلية لسلطاتها الضبطية المبنية على ضوء القواعد البيئية التقنية، بسبب نقص الموارد البشرية المتخصصة و دون إرهاق ميزانية الدولة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - ذلك لأن وكالات الأحواض أو الندوات الجهوية لتهيئة الإقليم، تركز في تشكيلتها على إيجاد فريق علمي متخصص يلائم الاحتياجات الحقيقية للوسط الطبيعي المعني، لتدعم الجماعات المحلية- ولايات وبلديات المتجانسة طبيعياً، عوض أننا نثقل كاهل الميزانية العامة بجيش من المتخصصين على مستوى كل بلدية أو ولاية.

# الفصل الثاني

## الضبط البيئي الإداري

والجاء في البيئية  
كل من البيئية  
لنحتمل البيئية  
المسألة البيئية  
المسألة البيئية

يعتبر الضبط البيئي الإداري و النظام الجبائي من أهم الآليات القانونية التي تساهم في إنجاز عملية التنمية المستدامة و القضاء على عدّة سلبيات أهمّها البطالة، الفقر و التشرّد، لذا سنحاول في هذا الفصل تسليط الضوء على الضبط البيئي الإداري (المبحث الأول)، وكذا النظام الجبائي البيئي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة(المبحث الثاني).

## المبحث الأول: الضبط البيئي الإداري كآلية لتحقيق التنمية المستدامة

الضبط الإداري عبارة عن قيود وضوابط ترد على نشاط الأفراد في ناحية أو عدّة نواحي من الحياة البشرية<sup>1</sup>، كما يُعرف بأنه «مجموع الإجراءات و القرارات و الأوامر التي تتخذها سلطات الضبط الإداري من أجل المحافظة على النظام العام و تنظيم المجتمع تنظيمًا وقائيًا»<sup>2</sup>، حيث تباشر سلطات الضبط الإداري اختصاصاتها من خلال مجموعة من الإجراءات و الوسائل القانونية للحماية البيئية و تتنوع هذه الوسائل بين الحظر، الإلزام، التراخيص.

و تعتبر التراخيص وسيلة هامة لحماية البيئة من النشاطات المختلفة سواء الصناعية و حتّى النشاطات العمرانية، و يُمكن تعريف الترخيص على أنه: «الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معيّن و لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن و تقوم الإدارة بمنح ترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يُحددها القانون، و تكاد تقتصر سلطتها التقديرية على التحقق من مدى توفر هذه الشروط و اختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص»<sup>3</sup>، و التراخيص الإدارية من حيث طبيعتها تعدّ قرارات إدارية أي أنّها تصرفات إدارية انفرادية<sup>4</sup>.

و التراخيص إمّا أن يكون لممارسة نشاط غير محظور أصلا لكن مقتضيات حفظ النظام العام وحماية البيئة تقتضيه، كالترخيص باستغلال المشاريع الصناعية و التجارية و الخدماتية الملوثة للبيئة التراخيص أو بالبناء، و إمّا أن يكون الترخيص بممارسة نشاط محظور في الأصل كالترخيص بتصريف المياه الصناعية و الصحية و غيرها إلى مياه الأنهار<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - مصطفى أبو زيد فهمي، الوسط في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص 245.

<sup>2</sup> - نسرين شريقي و آخرون، القانون الإداري، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2014، ص 194.

<sup>3</sup> - طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن البيئي: النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 355.

<sup>4</sup> - عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 407.

<sup>5</sup> - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة تلمسان، 2007، ص 43.

و إذا كان الترخيص قرار تصدره الإدارة متى توفرت الشروط القانونية المطلوبة فإن أهمية التميز بين هذين النوعين من التراخيص تنعكس على بيان سلطة الإدارة التقديرية أو المقيدة، ويكاد القضاء الإداري يستقر في أحكامه على أنّ سلطة الإدارة تكون مقيّدة إذا كان الترخيص منصبا على نشاط غير محظور أصلاً و تكون سلطة الإدارة تقديرية عندما يكون الترخيص منصبا على نشاط محظور<sup>1</sup>. يتضمن التشريع الجزائري الكثير من التطبيقات في مجال التراخيص الإدارية وسنقتصر في هذا المجال على بعض الأمثلة فقط من خلال التطرق إلى التراخيص المتعلقة باستغلال المنشأة المصنفة (المطلب الأول)، وكذا التراخيص المتعلقة بإدارة و تسيير النفايات الناجمة عن استغلال المنشأة المصنفة (المطلب الثاني)، ثم التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني (المطلب الثالث)، وأخيرا التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية (المطلب الرابع).

### المطلب الأول: الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة

للحصول على رخصة استغلال المنشآت المصنفة يتعين في البداية تحديد مجال رخصة الاستغلال من خلال تبيان المقصود بالمنشآت التي تستلزم حصولها على ترخيص (الفرع الأول)، ثمّ تحديد إجراءات الحصول على رخصة الاستغلال (الفرع الثاني)، و كذا بيان السلطات المعنية بتسليم رخصة الاستغلال (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: مجال الحصول على رخصة استغلال المنشآت المصنفة

يسري نظام هذه الرخصة على المنشآت المصنفة، و التي يقصد بها حسب ما ذهب إليه المشرع الجزائري على أنّها تلك المنشأة الصناعية أو التجارية التي تسبب مخاطر أو مضايقات في ما يتعلق بالأمن العام و الصحة و النظافة العمومية أو البيئة مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها أو مضايقاتها و التي أهمها خطر الانفجار و الدخان و الروائح<sup>2</sup>، و الحقيقة أنّ المشرع الجزائري لم يكتفي بهذا التعريف العام للمنشآت المصنفة، و إنّما قام بتحديد هذه المنشآت عن طريق

<sup>1</sup> - عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية: الحماية الإدارية للبيئة، دار البازوري للنشر و التوزيع، عمان، 2007، ص 430.

<sup>2</sup> - المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المعدل و المتمم المؤرخ في 03-11-1998، الخاص بالتنظيم المطبق على المنشأة المصنفة و المحدد لقائمتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82.

وضع قائمة دقيقة لكل أنواع المنشآت التي تخضع إلى ضرورة الترخيص<sup>1</sup>، و عليه و بمفهوم المخالفة فإنّ عدم ورود اسم منشأة ما ضمن مجموعة المنشآت الواردة في هذه القائمة، يقتضي عدم حاجة هذه المنشأة إلى الحصول على ترخيص، حيث تقوم السلطة التي تم إيداع الملف لديها بإشعار صاحب الطلب خلال مدة 15 يوماً التي تلي تاريخ الإيداع، ثم يعاد الملف إلى المعني<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: إجراءات الحصول على الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة

للحصول على رخصة استغلال المنشأة المصنفة يتعين إتباع و احترام مجموعة من الشروط والأحكام و التي تبدأ بضرورة إعداد دراسة التقييم البيئي للمشروع ثم إيداع ملف طلب رخصة الاستغلال لفحصه و التأكد من مختلف مكوناته، و من ثم تسليم مقرر الموافقة المسبقة بإنشاء المؤسسة المصنفة قبل تسليم رخصة الاستغلال من طرف الهيئات المختصة في النهاية.

### أولاً: إعداد دراسات التقييم البيئي

ربط المشرع الجزائري بين عملية منح الترخيص لإنشاء و استغلال المنشآت المصنفة، و ضرورة إعداد و تقديم دراسة تقييم للأثر البيئي من طرف صاحب المنشأة أو المشروع للجهة الإدارية مانحة الترخيص بهدف تقييم هذه الدراسة و المصادقة عليها قبل منح الرخصة المطلوبة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي 198-06، المؤرخ في 31-05-2006، المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82.

<sup>2</sup> - المادة 08 من المرسوم التنفيذي 339-98، المرجع السابق الذكر.

<sup>3</sup> - المادة 05 من المرسوم التنفيذي 198-06، المرجع السابق الذكر.

## ثانياً: إيداع ملف طلب الحصول على رخصة الاستغلال

للحصول على رخصة الاستغلال يتعين في البداية على صاحب المشروع إيداع ملف على مستوى أمانة اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة<sup>1</sup>، حيث يتضمّن هذا الملف مجموعة من الوثائق و السندات و على رأسها طلب مرفق بدراسة التقييم البيئي للمنشأة المصنفة المشار إليه أعلاه. بالإضافة إلى بيان اسم صاحب المشروع و لقبه و عنوانه إذا تعلّق الأمر بشخص طبيعي أو اسم الشركة و شكلها القانوني و عنوان مقرّ الشركة إذا تعلّق الأمر بشخص معنوي، وكذا طبيعة و حجم النشاطات المقترحة ممارستها من طرف صاحب المشروع، وكذا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي تتضمنها المؤسسة المصنفة.

و يتمّ ذلك عن طريق مخططين، الأول مخطط وضعية مقياسه 25000/1 على الأقل، تحدد على هذا المخطط جميع البنايات مع تخصيصاتها و طرق السكة الحديدية و الطرق العمومية و نقاط الماء و قنواته و سواقيه، أمّا المخطط الثاني فهو مخطط إجمالي مقاسه 200/1 على الأقل الإجراءات التي تزمع المؤسسة المصنفة القيام بها إلى غاية 35 متر على الأقل من المؤسسة، مع بيان تخصيص البنايات و الأراضي المجاورة و رسم شبكات الطرق المختلفة الموجودة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - تمّ إحداث اللجنة الوطنية لمراقبة المؤسسات المصنفة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31-05-2006 و تتشكل هذه اللجنة من أغلب المديرين الولائيين و زيادة على بعض المسؤولين، و قد وردت تشكيلة هذه اللجنة في المادة 29 من المرسوم 06-198 حسب الشكل التالي: رئيس اللجنة: الوالي المختص إقليمياً أو ممثليه.

المديرين الولائيين التاليين أو ممثليهم: البيئة، الأمن، التنظيم و الشؤون العامة للمناجم و الصناعة، التخطيط وتهيئة الإقليم، المصالح الفلاحية، الصحة و السكان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية، العمل، الصيد البحري، قائد فرقة الدرك الوطني للولاية، محافظ الغابات، ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ثلاث خبراء مختصين في مجال المعني بأشغال اللجنة، رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما تضمّ هذه اللجنة كلا من مديري الثقافة و السياحة للولاية.

إذا كانت الملفات التي ستدرسها اللجنة تخص هاتين المديريتين أو إحداهما، و من مهام اللجنة الولائية مراقبة المؤسسات المصنفة حسب المادة 30 من نفس المرسوم:

- السهر على احترام التنظيم الذي يُسيّر المؤسسات المصنفة، فحص طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة.  
- السهر على مطابقة المؤسسات الجديدة لنص مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة.

<sup>2</sup> - المادة 08 من المرسوم التنفيذي 06-198، سالف الذكر .

### الفرع الثالث: تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة

يسبق تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة من طرف السلطات الإدارية المختصة تسليم الموافقة المسبقة لإنشائها من قبل للجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة<sup>1</sup>.

#### أولاً: تسليم الموافقة المسبقة لإنشاء منشأة مصنفة

على إثر إتمام فحص طلب رخصة استغلال المنشأة المصنفة و التأكد من مختلف الوثائق والسندات المكونة لملف الطلب، تقوم اللجنة الولائية المختصة المشار إليها أعلاه بإصدار مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء منشأة مصنفة<sup>2</sup>، و يتعين أن يشير مقرر الموافقة المسبقة هذا إلى مجموع الأحكام الناتجة عن دراسة ملف طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة للسماح بالتكفل بها خلال مرحلة إنجاز المنشأة المصنفة المزمع إنجازها<sup>3</sup>، و يعد هذا المقرر قيد على البدء في أشغال البناء إذ أن صاحب المشروع لا يستطيع أن يشرع في أشغال بناء منشأة مصنفة ما لم يتحصل مقرر الموافقة المسبقة<sup>4</sup>.

#### ثانياً: الجهة المختصة بمنح رخصة استغلال المنشآت المصنفة

حيث يتم تسليم رخصة الاستغلال حسب الحالة<sup>5</sup>:

- بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المكلف بالبيئة و الوزير المعني بالنسبة للمنشآت المصنفة من الفئة الأولى.
- بموجب قرار من الوالي المختص إقليمياً بالنسبة للمنشآت المصنفة من الفئة الثانية.
- بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً بالنسبة للمنشآت المصنفة من الفئة الثالثة.

<sup>1</sup> - حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 48.

<sup>2</sup> - المادة 16 من المرسوم التنفيذي 198-06، سابق الذكر.

<sup>3</sup> - المادة 17 من المرسوم التنفيذي 198-06، سابق الذكر.

<sup>4</sup> - المادة 18 من المرسوم التنفيذي 198-06، سابق الذكر.

<sup>5</sup> - المادة 20 من المرسوم التنفيذي 198-06، سالف الذكر.

### المطلب الثاني: التراخيص المتعلقة بإدارة و تسير النفايات

النفايات هي كلّ البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال و بصفة أعمّ كل مادة أو منتج أو كل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته<sup>1</sup>، و تعتبر مسألة معالجة النفايات و التخلص منها مسألة في غاية الأهمية والحساسية، و ذلك بالنظر إلى تأثيرها السلبي على البيئة الذي يمكن أن ينجّر عنها عند محاولة معالجتها، الأمر الذي يقتضي وضع ضوابط رقابية تحول دون حدوث تلك الآثار.

و عليه سوف نعرض في هذا المطلب الحالات المتعلقة بترخيص نقل النفايات الخاصة و الخطر (الفرع الأول)، بالإضافة إلى ترخيص تصدير و عبور النفايات الخاصة (الفرع الثاني)، و كذا التراخيص المتعلقة بتصريف النفايات الصناعية السائلة (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: ترخيص نقل النفايات الخاصة الخطرة

و في هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري فرض ضرورة الحصول على ترخيص من خلال نصه على أنّ عملية نقل النفايات الخاصة الخطرة تخضع لترخيص من طرف الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل<sup>2</sup>.

أمّا فيما يخصّ كفايات نقل النفايات الخاصة الخطرة فقد حدّدها المرسوم التنفيذي 04-409<sup>3</sup>، حيث تنص المادة 14 منه على أنّ رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة تثبت تأهيل الناقل لنقل النفايات الخاصة الخطرة، أمّا المادة 15 منه فقد أحالت على قرار وزاري مشترك يحدّد محتوى ملف طلب الرخصة و كفايات منحها و خصائصها التقنية، يتخذ من طرف الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المكلف بالنقل.

<sup>1</sup> - المادة 03 من قانون 19-01 المؤرخ في 2001/12/12 و المتعلّق بالنفايات و مراقبتها و إزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77.

<sup>2</sup> - المادة 24 من القانون 19-01، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - المرسوم التنفيذي 409-04 المؤرخ في 2004-12-14 المحدّد لكفايات نقل النفايات الخاصة الخطرة، جـ، العدد 81.

و تجدر الإشارة إلى أنّ كلّ ناقل للنفايات الخاصة الخطرة ملزم بأن يكون حائزاً على ترخيص بالنقل يكون قيد الصلاحية عند كل نقل للنفايات الخاصة الخطرة و تقديمه عند كلّ مراقبة من طرف السلطات المؤهلة لهذا الغرض<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: ترخيص تصدير و عبور النفايات الخاصة

يعود سبب نقل النفايات عبر الحدود إلى أن قدرة التخلص منها في بلد المنشأ غير ممكنة لسبب أو لآخر، كما و أنّ التخلص منها في بلد أجنبي قد يكون أقلّ كلفة<sup>2</sup>، وتجدر الإشارة في البداية إلى أنّ المشرع الجزائري قد حضر حضراً تاماً استيراد النفايات الخاصة الخطرة<sup>3</sup>، في حين ربط تصديرها نحو الدول الأخرى بضرورة الحصول على الموافقة الخاصة و المكتوبة من طرف السلطات المختصة في الدولة المستوردة، كما أخضع كلّ العمليات المذكورة أعلاه إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة و ربط منح هذا الترخيص بتوفر الشروط التالية:

- احترام قواعد و معايير التغليف و الوسم المتفق عليها دولياً.
- تقديم عقد مكتوب بين المتعامل الاقتصادي المصدر و مركز المعالجة.
- تقديم عقد تأمين يشتمل على كل الضمانات المالية اللازمة.
- تقديم وثيقة حركة موقع عليها من طرف الشخص المكلف بعملية النقل عبر الحدود تقديم وثيقة تبليغ موقع عليها تثبت الموافقة المسبقة للسلطة المختصة في البلد المستورد<sup>4</sup>.

### الفرع الثالث: الترخيص بتصريف النفايات (المصبّات) الصناعية السائلة

يقصد بتصريف النفايات الصناعية السائلة كلّ تدفق و سيلان و قذف أو تجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي<sup>5</sup>، و تلعب سلطات الضبط الإداري دوراً أساسياً في التحكم

<sup>1</sup> - المادة 16 من المرسوم التنفيذي 04-409، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - كامل محمد المغربي، الإدارة البيئية و السياسية العامة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ط1، 2001، ص 339.

<sup>3</sup> - المادة 25 من القانون 01-19، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 51.

<sup>5</sup> - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-141 المؤرخ في 19-04-2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبّات الصناعية السائلة، ج ر، العدد 26.

في آثار النشاطات الملوثة، بحيث تتأكد قبل منح أي تراخيص لصبّ النفايات الصناعية السائلة في الوسط الطبيعي من أنّ هذا الصب لا يمس بقدرة التجديد الطبيعي للمياه، وأن لا يؤثر على الصحة والنظافة العمومية و كذا حماية الأنظمة البيئية المائية<sup>1</sup>.

### أولاً: الشروط التقنية للحصول على رخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة

استلزم المشرع الجزائري ضرورة أن تتوفر المنشآت الراغبة في الحصول على تراخيص لتصريف النفايات الصناعية السائلة إلى الوسط الطبيعي لاسيما الوسط المائي على مجموعة من الشروط و التي تتمثل في<sup>2</sup>:

يجب أن تكون كل المنشآت التي تنتج المصببات الصناعية السائلة منجزة و مشيّددة ومستغلة بطريقة لا تتجاوز فيها مصباتها الصناعية السائلة عند خروجها من المنشأة، القيم القصوى المحددة في التنظيم المعمول به<sup>3</sup>، كما يجب أن تزود بجهاز معالجة ملائم يسمح بالحد من حجم التلوث المطروح.

### ثانيا: الرقابة على الرخص المتعلقة بتصريف النفايات الصناعية السائلة

للتأكد من توفر و تحقق الشروط السابقة يلعب مفتشوا البيئة دورًا هامًا في مراقبة مدى التزام الأشخاص الطبيعية و المعنية أو المؤسسات المستفيدة من هذه الرخص الممنوحة لهم لصبّ النفايات السائلة المستعملة في الوسط الطبيعي، وذلك بالانتقال إلى الأماكن المعنية و إجراء التحاليل والقياسات الضرورية للتأكد من عدم وقوع تلوث للمياه نتيجة استعمال هذه الرخص، و تحرر محاضر بكل المخالفات التي يتم تسجيلها في هذا الشأن، و تقدم هذه المحاضر للوالي المختص إقليميًا، وتتضمن مجموعة من المعلومات المتعلقة بالجهة المخالفة و نوعية المخالفة و الآثار المترتبة على تلك المخالفة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 45 من القانون 05-12 المؤرخ في 04-08-2005 المتضمن قانون المياه، ج ر، العدد 60.

<sup>2</sup> - المادة 04 و 05 من المرسوم التنفيذي 06-141، سابق الذكر.

<sup>3</sup> - تمّ تحديد القيم القصوى في الملحقين الأول و الثاني التابعين للمرسوم التنفيذي 06-141، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - المادة 19 من المرسوم التنفيذي 93-160 المؤرخ في 20 محرم 1414هـ، الموافق لـ 10 يوليو 1993، يُنظم النفايات الصناعية السائلة.

و بموجب هذه المحاضر يوجه الوالي المختص إقليمياً إنذار لمالك المؤسسة المخالفة التي لم تحترم الشروط المحددة في هذه الرخصة، و في حالة عدم امتثال الأخيرة لهذا الإنذار في الآجال المحددة له، يقرّر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث إلى أن تمتثل المؤسسة للشروط المحددة في الرخصة، كما يجب إعلام الوزير المكلف بالبيئة، لإعلان سحب رخصة التصريف أو تعديلها إذ ما طلبت مفتشية البيئة ذلك أو المؤسسة المعنية أو الغير المتضرر<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: الترخيص المتعلق بالنشاط العمراني

قد يبدو للوهلة الأولى أنّ قانون التهيئة والتعمير<sup>2</sup>، و ما يؤديه من دور استهلاكي للأراضي يجعله يتجاوز القواعد التي تبناها قانون حماية البيئة، لكن في حقيقة الأمر نرى أنّ القواعد التي جاء بها المشرع في قانون التهيئة و التعمير تهدف إلى سدّ الفراغ القانوني و ذلك بتكريسها للصلة الموجودة بين عملية التهيئة و حماية البيئة.

ونفس الشيء ينطبق عن القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية الذي أخضع منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية إلى الرأي المسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة و بالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالثقافة عندما تحتوي هذه المناطق على معالم ثقافية مصنفة<sup>3</sup>، وقد أحالت المادة 10 من نفس القانون على قانون التهيئة و التعمير بنصها على أن شغل واستغلال الأراضي الموجودة داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية يكون في ظلّ احترام قواعد التهيئة والتعمير.

من خلال هذا العرض تتضح الصلة الموجودة بين القانونين باعتبارهما ميدانين متكاملين ومتراپطين و تتجسد هذه العلاقة أكثر فيما يتطلبه المشرع من إجراءات بغرض الحصول على رخصة البناء، و من خلال التمعن في نصوص القانونين المذكورين أعلاه يتضح أن المشرع حاول إقرار وسائل

<sup>1</sup> المواد 10-11-12 من المرسوم التنفيذي 93-160، سابق الذكر.

<sup>2</sup> القانون 90-29 المعدل و المتمم المؤرخ في 01-12-1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52.

<sup>3</sup> المادة 24 من القانون 03-03، المؤرخ في 17-02-2003، المتعلق بمناطق التوسع السياحي و المواقع السياحية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11.

تعمير مشجعة و بالمقابل حاول وضع قواعد للتصدي لكل التجاوزات التي لا تحترم القواعد والشروط المنصوص عليها من جهة، و من جهة أخرى لحماية الأراضي الفلاحية والمناطق التي تحتوي على مناطق أرضية و بحرية محمية<sup>1</sup>.

و في هذا الإطار توجد ثلاثة أنواع من الرخص تتعلق الأولى بالإنشاء و البناء (الفرع الأول)، أما الثانية فإنها تتعلق بتنظيم وتهيئة العقارات غير المبنية ( الفرع الثاني)، في حين تتعلق الثالثة بإنهاء الوجود المادي للبناءات (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: الشروط القانونية المتعلقة برخصة البناء

نصّ المشرع الجزائري على ضرورة الموازنة بين تسليم رخصة البناء و حماية البيئة و ذلك في المرسوم التنفيذي 91-176<sup>2</sup>، كما حدّد في هذا الأخير الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء.

### الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بطالب الرخصة

يعدّ الحق في البناء كأصل عام أحد أوجه حق الملكية وممارستها، و هو ما جسّده القانون 90-29<sup>3</sup>، و على ذلك فلا يكون طالب الرخصة إلا مالكا لقطعة الأرض التي ينصبّ عليها الطلب، إلا أنّ المرسوم التنفيذي 91-176 سابق الذكر أضاف أشخاص آخرين منحهم الحق في طلبها باعتبارهم أشخاص يستمدون هذا الحق من المالك الأصلي أو تدعيما للاستثمارات والأنشطة الاجتماعية، حيث نصّت المادة 34 منه على أنّه ينبغي أن يتقدّم بطلب رخصة البناء و التوقيع عليه من المالك أو موكله أو المستأجر لديه أو المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية، كما خوّل قانون التوجيه العقاري 90-25<sup>4</sup>، في المادة 39 منه على إمكانية

<sup>1</sup> المادة 05 من القانون 03-03، المرجع السابق، و المادة 29 و ما بعدها من القانون 03-10 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

<sup>2</sup> المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المتعلّق بتحديد كفاءات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة تقسيم، المؤرخ في 28/05/1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26.

<sup>3</sup> المادة 50 من القانون 90-29، سابق الذكر.

<sup>4</sup> القانون 90-25، المؤرخ في 18-11-1990، المتضمّن قانون التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49.

حصول صاحب شهادة الحيازة على رخصة للبناء وهو الأمر الذي جسدهته كذلك المادة 34 من المرسوم التنفيذي المذكورة أعلاه بنصّها يجب أن يقدم صاحب الطلب لدعم طلبه الوثائق التالية: نسخة من عقد الملكية أو نسخة من شهادة الحيازة على النحو المنصوص عليه في القانون 90-25. كما أنّ المادة 51 من القانون 97-02 المؤرخ في 31-12-1997 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1998 قد أضافت شخص آخر له الحق في طلب رخصة البناء وهو صاحب حق الامتياز.

### الفرع الثالث: شكل طلب رخصة البناء

إنّ الوثائق المطلوبة في ملف طلب رخصة البناء هي وثائق تقنية و تتطلّب دقّة متناهية لذا وجب إعدادها و صدورها من ذوي الاختصاص و الخبرة و عليه يجب أن توضع مشاريع البناء الخاضعة لرخص البناء من قبل مهندس معماري معتمد غير أن اللجوء إلى المهندس المعماري ليس ملزم بالنسبة لمشاريع البناء القليلة الأهمية الذي يحدّد التنظيم مساحة أرضيته و أوجه استعماله وأماكن توطينه عندما لا يكون موجودًا بالمناطق المحمية<sup>1</sup>، و على العموم يمكن القول أنّ ملف رخصة البناء يحتوي على نوعين من الوثائق:

#### أولاً: وثائق إدارية تثبت صفة الطالب

كطلب رخصة البناء، نسخة من المستند الذي يبيّن صفة طالب الرخصة (نسخة من عقد الملكية، أو شهادة الحيازة، أو وكالة<sup>2</sup>).

#### ثانياً: وثائق تقنية تبني مدى انسجام المشروع مع قواعد العمران

كتصميم الموقع يعدّ على سلم 1/2000 أو 1/5000 يبيّن الاتجاه و شبكات التوزيع مع بيان طبيعتها و تسميتها و نقاط الاستدلال و مخطط كتلة البيانات و تهيئة التعمير على سلم 1/200 أو 1/500 يتضمّن جميع البيانات المتعلقة بحدود الأرض و الطوابق و ارتفاعها والمساحة الإجمالية المبنية ونقاط وصل و رسم شبكة الطرق و لقنوات المبرمجة على المساحة الأرضية و جميع

<sup>1</sup> - المادة 55 من القانون 90-29، سابق الذكر.

<sup>2</sup> - المادة 34 من المرسوم التنفيذي 91-176، سابق الذكر.

الوثائق الفنية التقنية الأخرى، إضافة إلى مستندات رخصة التجزئة للبناءات المبرمجة على قطعة أرضية تدخل ضمن أرض مجزأة للسكن أو لغرض آخر<sup>1</sup>.

### المطلب الرابع: التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية

بالإضافة إلى التراخيص المتعلقة باستغلال المنشآت المصنفة و كذا التراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات و التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي العمراني، يتميز التشريع الجزائري بوجود العديد من التطبيقات الخاصة باستغلال الموارد الطبيعية كما هو الحال بالنسبة لرخصة استعمال واستغلال الغابات.

### الفرع الأول: رخصة استعمال و استغلال الغابات

تمثل الغابات البيئة الحاضنة لكثير من النباتات و الحيوانات، بالإضافة إلى أهميتها في حماية التربة، و استنزاف هذه الغابات يعد إبادة للكثير من مظاهر هذه الحياة هذا من جهة<sup>2</sup>، ومن جهة أخرى عملية الاستغلال الاقتصادي للغابات أمرٌ حتميٌّ و ضروريٌّ من أجل إقامة المشروعات العامة، و تلبية مختلف الاحتياجات الاجتماعية، و عليه يتعين وضع نظام يُراعي ضرورة الاستغلال العقلاني للغابات، فجميع الأنظمة القانونية للملكية الغابية لا تستثني الاستغلال لأنه عملية لا بدّ منها، إذ أنه يدخل في السياق الطبيعي للمسار الحياتي للغابة، فنحن إذا لم نقطع الأشجار عند نضجها ثم الاستفادة من خشبها، فإنّ هذه الأخيرة تعمر ثمّ تموت، كذلك الشأن إذا حصل استغلال مفرط فإنّ الغابة كلّها ستزول و لذلك يجب أن نوفق بين الهدف الاقتصادي و هدف الحماية حتى نضمن دوام الثروة الغابية<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: الاستعمال الغابي

لقد خصّص المشرّع الفصل الثالث من الباب الثالث للقانون 84-12 المتعلّق بالغابات لموضوع الاستعمال داخل الأملاك الغابية مفرداً له ثلاث مواد وهي 34، 35 و 36 إلاّ أنّه لم

<sup>1</sup> - المادة 35 من المرسوم التنفيذي 91-176، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> - رمضان ممد مقلد و آخرون، اقتصاديات الموارد و البيئة، الدار الجامعية، مصر، 2004، ص 383.

<sup>3</sup> - نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 43.

يعرف معنى الاستعمال، وإنما اقتصر على تحديد المستعملين باعتماده للمعيار المكاني وتحديد مجال الاستعمال، وحصره في بعض المنتجات للحاجات المنزلية وتحسين ظروف المعيشة.

كما أنّ المشرع لم ينص صراحةً على وجوب وجود الرخصة من أجل الاستعمال الغابي، ولكن بالرجوع لقواعد الاستعمال كحق عيني فإنّ الرخصة واجبة، و هذا ما يؤدي بنا إلى الأخذ بالقواعد العامة التي تنظم الاستعمال الفردي، والتي توجب الرخصة الممنوحة من طرف الإدارة<sup>1</sup>.

ولقد حدّد المشرع المستعملين معتمداً في ذلك على معيار مكاني وحصره في السكان الذين يعيشون داخل الغابة أو بالقرب منها<sup>2</sup>.

أمّا عن نطاق الاستعمال الغابي فيشمل المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية، منتجات الغابة، الرعي، بعض النشاطات الأخرى المرتبطة بالغابة و محيطها المباشر، تتمين أراضي جرداء ذات طبيعة سبخية عن طريق تطوير الأنشطة غير الملوثة المعلن عن أو لويتها في المخطط الوطني<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: الاستغلال الغابي استغلال يُراعي طبيعة الغابات

بجانب الاستعمال الغابي الذي يقتصر على انتفاع سكان الغابات من الثروة الغابية، نظمّ المشرع الاستغلال الغابي والذي يعني بالمفهوم البسيط قطع الأشجار، و التي عبر عنها المشرع بمصطلح التعرية و التي تعني عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها وتنظيمها<sup>4</sup>، و قد أخضع المشرع عملية الاستغلال إلى ضرورة الحصول على ترخيص تسلمه إدارة الغابات<sup>5</sup>.

و تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع قد ربط مسألة الاستغلال الغابي ضمن الغابات المخصصة للاستغلال دون غيرها و التي تعد أحد أصناف الغابات.

<sup>1</sup> - نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 39.

<sup>2</sup> - المادة 34 من القانون 12-84 المعدل و المتمم، المؤرخ في 23-06-1984 المتعلق بالنظام العام للغابات، ج.ر، العدد 26.

<sup>3</sup> - المادة 35 من القانون 12-84، سابق الذكر.

<sup>4</sup> - المادة 17 من القانون 12-84، سابق الذكر.

<sup>5</sup> - المادة 18 من القانون 12-84، سابق الذكر.

## أولاً: تصنيف الغابات

- قام المشرع من خلال القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات بتصنيفها إلى ثلاث أنواع:
- 1/- غابات ذات المردود الوافر أو غابات الاستغلال و التي تتمثل مهمتها الأساسية في إنتاج الخشب والمنتجات الغابية الأخرى.
  - 2/- غابات الحماية و التي تتمثل مهمتها الرئيسية في حماية الأراضي والمنشآت الأساسية والإنجازات العمومية من الانجراف بمختلف أنواعه.
  - 3/- الغابات والتكوينات الغابية الأخرى كغابات التسلية و الراحة والمخصصة للبحث العلمي والدفاع الوطني<sup>1</sup>.

## ثانياً: رخصة الإستغلال الغابي.

نصّ المشرع على الاستغلال الغابي في الفصل الثالث من القانون 84-12 مخصصاً له مادتين، محيلاً في المادة الأولى قواعد القلع ورخص الاستغلال ونقل المنتجات إلى التنظيم، ويحيل في المادة الثانية إلى التنظيم كليات تنظيم المنتجات الغابية وبيعها، وبالفعل صدر هذا التنظيم في شكل المرسوم 89-170 المؤرخ في 05 سبتمبر 1989 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات، ولقد نص هذا المرسوم على رخصة الاستغلال التي تسلمها إدارة الغابات، بحيث تقوم هذه الأخيرة قبل تسليم الرخصة ببعض الترتيبات الإدارية العامة يشاركها في ذلك الوالي وإدارة أملاك الدولة.

أما بالنسبة للتعاقد فهو يخضع لقاعدة التنافس الحر<sup>2</sup>، ولا تسلم إدارة الغابات رخصة الاستغلال إلا بعد أن يقدم المتعاقد معها ملفاً كاملاً يثبت التزامه التام<sup>3</sup>، ويكون للإدارة المكلفة بتسيير الغابات سلطات واسعة قبل وأثناء وحتى بعد الاستغلال.

<sup>1</sup> - حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 63.

<sup>2</sup> - المادة 04 من المرسوم 89-170، المؤرخ في 05-09-1989، المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة و الشروط التقنية لإعداد دفاتر شروط المتعلقة باستغلال الغابات و بيع الحطب المقطوع منها و منتجاته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38.

<sup>3</sup> - المادة 10 من المرسوم 89-170، سابق الذكر.

1- قبل منح الاستغلال: فالإدارة هي التي تحدّد الأشجار التي يجب أن تقطع حيث تجري عليها عملية الوسم، والأهم من ذلك هي التي تضع دفتر الشروط الذي يحتوي على الشروط الإدارية العامة والشروط التقنية.

2- أثناء الاستغلال: حيث تتدخل إدارة الغابات في تحديد وقت القطع و ظروفه و موقعه<sup>1</sup>.

3- بعد انتهاء الاستغلال: يكون للإدارة سلطة التأكد من تفرغ المنتجات طبقاً لما هو موجود في دفتر الشروط، كما تأمر بتنقية المكان المقطوع و تنظيفه طبقاً لدفتر الشروط<sup>2</sup>.

### المطلب الخامس: وسائل الضبط الإداري

فضلاً عن الترخيص الإداري في مجال البيئة كأداة من أدوات الضبط الإداري هناك أدوات أخرى للضبط الإداري أهمها الحظر (الفرع الأول)، وكذا الإلزام (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الحظر

هو وسيلة قانونية تلجأ إليها الإدارة لحماية البيئة لمنع التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها و ينقسم الحظر إلى نوعين الحظر المطلق و الحظر النسبي.

### أولاً: الحظر المطلق

في الحقيقة إنّ قواعد قانون البيئة في مجملها هي قواعد أمر، و يجسّد الحظر المطلق صورة واضحة لهذه القواعد، و يُمكن القول أنّ الحظر المطلق يتمثّل في منع الإتيان بأفعال معيّنة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعاً تاماً لا استثناء فيه و لا ترخيص بشأنه<sup>3</sup>، و إذا كان القانون الأساسي لحماية البيئة 03-10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لا يشتمل على تطبيقات كثيرة لهذا النوع من الحظر، فإنّ القوانين الأخرى المكملّة له تتضمّن تطبيقات عديدة لهذا النوع من الحظر.

حيث نلمس هذا الحظر في القانون المتعلق بحماية الساحل و تنميته عندما نصّ على أنّه تمنع الأنشطة السياحية (الأنشطة الإستحمامية و الرياضات البحرية و التخميم القار و المتنقل) على

<sup>1</sup> المواد 40، 41، 42، من المرسوم 89-170، سابق الذكر.

<sup>2</sup> المواد 46، 49 من المرسوم 89-170، سابق الذكر.

<sup>3</sup> طارق إبراهيم عطية الدسوقي، المرجع السابق، ص 352.

مستوى المناطق المحمية والمواقع الأيكولوجية الحساسة، كما يمنع التوسع الطولي للمحيط العمراني للتجمعات السكنية الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن 03 كلم من الشريط الساحلي، وكذا يمنع لإقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل<sup>1</sup>.

كما نلمس هذا الحظر أيضاً في القانون المتعلق بالاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ الذي أشار إلى أنه يمنع فتح الشواطئ للجمهور عندما يتسبب استغلاله في إتلاف منطقة محمية أو فضاء إيكولوجي هش، و أيضاً منع رمي النفايات المنزلية أو الصناعية أو الفلاحية بالشواطئ أو بمحاذاتها<sup>2</sup>. كما يتجلى الحظر المطلق من خلال قانون المياه و الذي حظر تفريغ المياه القذرة مهما كانت طبيعتها أو صبها في الآبار و الحفر و أماكن الشرب العمومية و الوديان الجافة و القنوات، أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية<sup>3</sup>.

### ثانياً: الحظر النسبي

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر، إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة و على وفق الشروط الضوابط التي تحددها القوانين و الأنظمة<sup>4</sup>.

و الحظر النسبي قد يكون من حيث الزمان أو من حيث المكان، و نلمس الحظر من حيث الزمان في أحكام قانون الصيد عندما قام المشرع بمنع ممارسة أعمال الصيد في فترة تساقط الثلوج و كذا في فترة غلق مواسم الصيد، إلا في ما يخص الأصناف سريعة التكاثر بالإضافة إلى فترة تكاثر الحيوانات والطيور، كما أجاز المشرع توقيع الحظر النسبي للصيد في حالة وقوع كارثة طبيعية يمكن أن يكون لها أثر مباشر على حياة الطرائد، أو عندما تقتضي ضرورات حماية المواقع الصيدية ذلك<sup>5</sup>، أمّا الحظر من

<sup>1</sup> - المواد 11 و 12 و 15 من القانون 02-02، المؤرخ في 05-02-2002، المتعلق بحماية الساحل و تنميته، ج.ر، العدد 10.

<sup>2</sup> - المواد 09 و 12 من القانون 02-03، المؤرخ في 17-02-2003، المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11.

<sup>3</sup> - المواد 46 من القانون 05-12 المؤرخ في 04-08-2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60.

<sup>4</sup> - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء شريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 135.

<sup>5</sup> - المواد 25 و 26 من القانون 04-07، المؤرخ في 14-08-2004، المتضمن قانون الصيد، ج.ر، العدد 51.

حيث المكان فيظهر ذلك من خلال منع المشرع ممارسة أعمال الصيد في مساحات حماية الحيوانات البرية، و في الغابات و الأحرش و في الأدغال المحروقة، و التي يقل عمر الشجيرات المغروسة فيها عشر سنوات و أيضا في المواقع المكسوة بالثلوج<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الإلزام

إنّ من خصائص قانون حماية البيئة أنّه ذو طابع تنظيمي أمر فمن هذه الخاصية يجد نظام الإلزام مصدره، كما يجد أصله ضمن مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.

و الإلزام هو عكس الحظر، لأن هذا الأخير إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط، فهو بذلك يعتبر إجراء سلمي، في حين أنّ الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، فهو إجراء إيجابي، لذلك تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية و المحافظة على البيئة<sup>2</sup>.

وفي التشريعات البيئية هناك العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام، ففي إطار حماية الهواء والجو ألزم المشرع الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليل أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون<sup>3</sup>.

و فيما يخص إدارة النفايات ألزم المشرع من خلال المادة 06 من القانون 01-19 السابق الذكر، كل منتج أو حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، وذلك باعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجاً للنفايات، كما ألزم المشرع من خلال نفس القانون كل منتج أو حائز للنفايات بأن يضمن أو يعمل على ضمان تسمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها و عن المنتجات التي يصنعها<sup>4</sup>، بالرجوع إلى قانون 03-

<sup>1</sup> - المواد 32 من القانون 04-07، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - لشهب محمد أمين، التنظيم القانوني لحماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون حماية البيئة، جامعة سعيدة، 2015، ص 72.

<sup>3</sup> - المادة 46 من قانون 03-10، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - المادة 07 من قانون 01-19، المرجع السابق.

02 المحدد للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ، فنجده ينص على مجموعة من الالتزامات تقع على صاحب امتياز الشاطئ منها حماية الحالة الطبيعية وإعادة الأماكن إلى حالتها بعد انتهاء موسم الاصطياف، كما يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات<sup>1</sup>، كما يلزم المشرع من خلال قانون المناجم صاحب السند المنجمي أو صاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرمل أن يضع نظاماً للوقاية من الأخطار الجسيمة التي يمكن أن تنجم عن نشاطه<sup>2</sup>.

### المبحث الثاني: النظام الجبائي البيئي

هو إدراج حول كلفة الموارد البيئية ضمن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق ذلك أنّ إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوعٌ من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج، وبذلك ينبغي أن يدخل استعمال هذه الموارد الطبيعية في كلفة المنتج أو الخدمة المعروضة، و تُؤدّي مجانية استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها، لذلك يُعتبر الاقتصاديون أنّ سبب تدهور البيئة يعود إلى مجانية استخدام الموارد البيئية.

إن دراسة النظام الجبائي البيئي يفرض علينا التطرق إلى مفهوم النظام الجبائي البيئي (المطلب الأول)، ثم بيان تطبيقات النظام الجبائي البيئي (المطلب الثاني)، وأخيراً تقييم النظام الجبائي البيئي (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: مفهوم النظام الجبائي البيئي.

إنّ النظام الجبائي البيئي هو جزءٌ من نظام الحماية العامة و يشمل الرسوم و الضرائب التي تفرضها الدولة على متعاملين الاقتصاديين المتسببين في إحداث أضرار بيئية، حيث تفرض الضريبة والرسوم بموجب نص قانوني.

### الفرع الأول: تعريف النظام الجبائي

النظام الجبائي «هو مجموعة محدّدة و مختارة من الصور الفنيّة للضرائب تتلاءم مع الواقع الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي للمجتمع، و تشكل في مجموعها هيكلًا ضريبيًا متكاملًا يعمل

<sup>1</sup> - المادة 30 و 31 من قانون 03-02، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 65 من القانون 01-10 المؤرخ في 03-07-2001، المتعلق بالمناجم، ج.ر، العدد 35.

بطريقة محدّدة من خلال التشريعات الضريبية و اللوائح التنفيذية من أجل تحقيق أهداف السياسة الضريبية»<sup>1</sup>.

كما يعرف النظام الجبائي أيضاً على أنه «الإطار الذي ينظم مجموعة الضرائب المتكاملة و المتناسقة و يتم تحديدها استناداً إلى أسس اقتصادية و مالية و فنية في ضوء اعتبارات سياسية و اقتصادية واجتماعية و إدارية»<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: مكونات النظام

يشتمل النظام الجبائي على صورتين هما الضرائب و الرسوم.

#### أولاً: الضريبة

الضريبة كما هو معلوم هي عبء مالي يُفرض جبراً على الأفراد، لما للدولة من سيادة و سلطة عامة و تستخدم حصيلتها النفقات العامة، و من ثمّ تحقيق أهداف الدولة و المصلحة العامة<sup>3</sup>. الضريبة هي مبلغ مالي تُفوّضه الدولة بموجب نصوص تشريعية و بصفة إلزامية على مواطنيها بُغية تغطية النفقات العامة للدولة لتلبية مختلف النشاطات الاقتصادية، و الاجتماعية، و الثقافية و التربوية.

#### ثانياً: الرسم

هو اقتطاع نقدي يدفعه الفرد للدولة أو غيرها مقابل الانتفاع بخدمة معينة تؤديها له، يترتب عليه نفع خاص<sup>4</sup>.

نستنتج أنّ الضريبة و الرسم مبلغ نقدي يفرض جبراً و أن حصيلة كل منهما تُعطي النفقات العامة، إلا أنّ الرسم يختلف عن الضريبة فالرسم يقع نظير تقديم خدمة، أمّا الضريبة هي مساهمة إجبارية دون مقابل.

1- سعيد عبد القادر عثمان، النظم الضريبية: مدخل تحليلي مقارنة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 13.

2- صلاح زين الدين، الإصلاح الضريبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 46.

3- عادل أحمد حشيش، التشريع الضريبي المصري: الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين، دار الجامعة الجديدة للنشر، 38 شارع شويتر-الأزاريطية، الإسكندرية، ت 99-838ع، ص 06.

4- نسيم بلحو، مهنة التوثيق كآلية إجرائية لتحصيل الضرائب، مداخلة في الملتقى الوطني الثاني حول الإجراءات الجبائية، جامعة قلمة، 2007.

### الفرع الثالث: تعريف الحماية البيئية

تشمل الحماية البيئية مختلف الضرائب و الرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الملوّثين للبيئة<sup>1</sup>.

النظام الجبائي البيئي يضم مجموعة الضرائب و الرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الملوّثين للبيئة و يتمّ تحديدها استناداً إلى أسس اقتصادية و فنية.

### الفرع الرابع: أهمية الحماية البيئية

تبرز أهمية الحماية البيئية في:

**أولاً:** تعدّ الحماية بشكل عام من أدوات الضبط الاقتصادي لهذا يهدف النظام الجبائي من خلالها إلى جعلها أداة لتمويل التنمية و التشجيع و الحث على الاستثمار و توجيهه نحو أنشطة أو مناطق محددة، كما يهدف النظام الجبائي من الناحية الاقتصادية إلى ترشيد لسلوك الاستهلاكي للسلع و الخدمات سواء بالتشجيع أو التثبيط من خلال زيادة أو خفض قيمة الضرائب المفروضة على هذه السلع و المنتجات<sup>2</sup>.

**ثانياً:** الهدف الأساسي من فرض الرسوم البيئية هو تحقيق تغيّرات في أنماط استخدامات الموارد بطريقة تخفض من تأثيراتها السلبية على البيئة، و هذه التغيّرات تظهر في شكل إجراءات ترشيدية في الاستهلاك من المواد الضارة إما بتقليلها أو إحلال مواد أقل ضرراً منها<sup>3</sup>.

**ثالثاً:** تصحيح نقائص السوق إذ أضحت الإجراءات القانونية وحدها لا تكفي لردع المخالفين و كذا إيجاد مصادر مالية جديدة لمكافحة التلوث و التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الحماية البيئية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 07، 2009، ص 348.

<sup>2</sup> - العياشي عجلان، ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء و التحصيل، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 32.

<sup>3</sup> - سيد محمد، حقوق الإنسان و إستراتيجية حماية البيئة، مطابع الشرطة، القاهرة، 2006، ص 259.

<sup>4</sup> - كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، 2007، العدد 05، ص 100.

### الفرع الخامس: تحديد وعاء الحماية البيئية و سعر ضريبة التلوث

سنتطرق في هذا الإطار بداية إلى تحديد وعاء الضريبة، ثم سعر ضريبة التلوث.

#### أولاً: تحديد وعاء الحماية البيئية

بمعنى اختيار المادة التي تفرض عليها الضريبة، وفي مجال ضريبة التلوث فإنّ اختيار العناصر التي يتضمّنهما الوعاء الخاضع للضريبة، يجب أن يقوم على أساس وجود علاقة واضحة ومنطقية بين واقعة التلوث وتأثيرها المادي الملموس على البيئة، أي يتعين تحديد العناصر داخل الوعاء بشكل محدد ودقيق وأن تعطى تعريفات موحدة داخل نطاق الحدود الجغرافية التي تطبق فيها الضريبة، هذا التحديد الدقيق والتعريف الموحد للعناصر الخاضعة للضريبة يزيد من مصداقية التأثير البيئي للضريبة.<sup>1</sup>

#### ثانياً: تحديد سعر ضريبة التلوث

يعرف سعر الضريبة بوجه عام على أنه المبلغ من المال الذي يجب على الممول أن يدفعه عن كلّ وحدة من موضوع الضريبة أو أنه النسبة المئوية التي يحدد بها مقدار الضريبة فهو عبارة عن مقدار الضريبة منسوبا إلى قيمة وعائها أو محلّها.<sup>2</sup>

#### المطلب الثاني: تطبيقات النظام الجبائي البيئي

سعى المشرّع الجزائري إلى إقرار مجموعة من الضرائب و الرسوم البيئية كمحاولة لوضع حد لمختلف أنواع التلوث، حيث تتنوع هذه الرسوم بين:

#### الفرع الأول: الرسوم المفروضة على الانبعاثات الملوثة

و تفرض هذه الضرائب على مخلفات النشاط الإنتاجي للوحدات الاقتصادية، كما تلعب دور الأسعار السوقية لتكلفة مخرجات التلوث، و عليه فهي تستهدف الآثار السلبية الناجمة عن المشاريع الملوثة للبيئة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - فاطمة الزهراء زرواط، إشكالية تسيير النفايات و أثرها على التوازن الاقتصادي البيئي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع القياس الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2005، ص 148.

<sup>2</sup> - فاطمة الزهراء زرواط، المرجع السابق، ص 150.

<sup>3</sup> - عصام خوري، عبير ناعسة، النظام البيئي و أثره في الحدّ من التلوث البيئي، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث، جامعة تشرين، العدد 01، 2007، ص 71.

## أولاً: الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة

يتمثل وعاء هذا الرسم في مجموع الأنشطة الصناعية و التجارية و الخدماتية التي تمارس من طرف مؤسسات مختلفة التصنيف، و لقد تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1992<sup>1</sup>، حيث تحسب قيمة الرسم السنوي على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة على النحو التالي:

إذا حدّد قيمة الرسم المطبق على منشآت الخاضعة لتصريف مبلغ 9000 دج سنويًا و يخفض هذا الرسم إلى حدود 2000 دج سنويًا بالنسبة لهذا الصنف من المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين أمّا بالنسبة للمنشآت المصنّفة الخاضعة لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي فحدّد أساس الرسم بـ 20.000 دج و يخفض إلى حدود 3000 دج سنويًا بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين<sup>2</sup>.

و يتم تحديد الوعاء الضريبي في هذا الصدد من قبل مصالح الإدارة البيئية، حيث يقوم مدير البيئة بالتشاور مع المدير التنفيذي المعني، بإعداد إحصاء المؤسسات المصنفة الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة و إرساله إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية مع المعامل المضاعف المطبق<sup>3</sup>.

و في حالة توقف المنشأة الملوثة عن النشاط يبقى الرسم مستحقا على السنة مهما كان تاريخ التوقف عن النشاط الملوث أو الخطير، و يجب على الخاضع للرسم التصريح لدى مدير الولاية للبيئة بوقف النشاط الملوث أو الخطير خلال 15 يومًا التي تلي التوقف الفعلي و في حالة تجاوز هذا الأجل ودخول السنة المدنية الجديدة يصبح الرسم مستحقا على السنة الجديدة<sup>4</sup>، و يحصل هذا الرسم عن طريق قابضة الضرائب المختلفة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة بنسبة 100%.

<sup>1</sup> - المادة 117 من القانون 91-25، المؤرخ في 18-12-1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدل والمتمم بموجب المادة 54 من القانون 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج.ر، العدد 92، والمعدل والمتمم بموجب المادة 202 من القانون 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر، العدد 79.

<sup>2</sup> - يحي وناس، المرجع السابق، ص 82.

<sup>3</sup> - المادة 07 من المرسوم التنفيذي 09-336 المؤرخ في 20-10-2009 المتعلق بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج.ر، العدد 63.

<sup>4</sup> - يحي وناس، المرجع نفسه، ص 81.

## ثانياً: الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي

يتمثل وعاء هذا الرسم في كميات الغازات و الأدخنة و الأبخرة و الجزيئات السائلة و الصلبة المنبعثة في الهواء و التي تتجاوز القيم القصوى المحددة في المرسوم التنفيذي 06-138<sup>1</sup>، و قد تمّ إحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002<sup>2</sup> المتّم بموجب المرسوم التنفيذي 07-299<sup>3</sup>، حيث بيّن هذا الأخير كيفية تحديد وعاء هذا الرسم من خلال تطبيق المعامل المضاعف للكميات المنبعثة وفقاً لسلم تدريجي للمعاملات من 01 إلى 05 حسب نسبة الانبعاث المحددة من القيمة 10% كحد أدنى إلى 100% كحد أقصى للمؤسسات المصنفة.

و ترسل مصالح البيئة للولاية المعنية المعامل المضاعف المطبق على كلّ مؤسسة مصنفة إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية<sup>4</sup>.

## ثالثاً: الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي

يتمثل وعاء هذا الرسم في كمية المياه المستعملة من مصدر صناعي و التي تتجاوز نسبة تلوثها القيم القصوى المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي 06-141<sup>5</sup>، و نشير إلى أنّ هذا الرسم قد تأسس بموجب قانون المالية لسنة 2003<sup>6</sup>، و الذي تم بموجب المرسوم التنفيذي 07-300<sup>7</sup>، و تمّ تطبيقه بنفس معايير الرسم على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي باستثناء نسب التوزيع، حيث يوزع 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة و إزالته التلوث، 20% لفائدة خزينة الدولة، 30% لفائدة البلديات.

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي 06-138، المؤرخ في 31-05-2005، الذي يُنظّم انبعاث الغاز و الدخان و البخار والجزيئات السائلة و الصلبة في الجو، و كذا الشروط التي تتّم فيها مراقبتها، ج.ر، العدد 24.

<sup>2</sup> - المادة 205 من القانون 01-21، المؤرخ في 22-12-2001، المتضمّن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر، العدد 79.

<sup>3</sup> - المرسوم التنفيذي 07-299، المؤرخ في 27-09-2007، المحدّد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، ج.ر، العدد 36.

<sup>4</sup> - المادة 04 من المرسوم التنفيذي 07-299، المرجع السابق.

<sup>5</sup> - المرسوم التنفيذي 06-141، المؤرخ في 19-04-2006، الذي يضبط القيم القصوى للمصنّات الصناعية السائلة، ج.ر، العدد 26.

<sup>6</sup> - المادة 94 من القانون 02-11، المؤرخ في 24-12-2002، المتضمّن قانون المالية، ج.ر، العدد 86.

<sup>7</sup> - المرسوم التنفيذي 07-300، المؤرخ في 27-09-2007، المحدّد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي، ج.ر، العدد 63.

ترسل مصالح البيئة للولاية المعنية المعامل المضاعف المطبق على كل مؤسسة مصنفة إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الرسوم المفروضة على المنتجات

تظهر الرسوم البيئية التي أقرها المشرع على المنتجات في كل من الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محلياً، بالإضافة إلى الرسم المطبق على الإطارات المطاطية الجديدة والمستورة و كذا الرسم المفروض على الزيوت و الشحوم المستوردة أو المصنعة محلياً.

#### أولاً: الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محلياً

و تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2004 و وعائه يعتمد الوزن، حيث رتب مبلغ 10.5 دج لكل كغ و يحصل لصالح الصندوق الوطني للبيئة بنسبة 100%<sup>2</sup>.

#### ثانياً: الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة مستوردة أو المنتجة محلياً

أحدث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2006، حيث يتم توزيع إيراداته لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي بنسبة 10% و الخزينة العمومية بنسبة 15% ونسبة 25% لصالح البلديات، نسبة 50% الباقية لصالح الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث<sup>3</sup>.

و يحصل هذا الرسم بالنسبة للإطارات المصنّعة محلياً عند خروجها من المصنع من طرف مصنعي هذه المواد، أما بالنسبة للإطارات المستورة فيحصل هذا الرسم عند الاستيراد من طرف مصالح إدارة الجمارك على أساس قيمة خالص الثمن و أجرة الشحن و قيمة التأمين للكميات المستوردة<sup>4</sup>، حيث يتعين على المنتجين و الخاضعين لهذا الرسم أن يودعوا خلال 20 يوماً الموالية لشهر التحصيل لدى

<sup>1</sup> - المادة 04 من المرسوم التنفيذي 07-300، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 53 من القانون 03-22 المؤرخ في 28-12-2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج.ر، العدد 83.

<sup>3</sup> - المادة 60 من القانون 05-16 المؤرخ في 31-12-2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج.ر، العدد 85.

<sup>4</sup> - المادة 09 من المرسوم التنفيذي 07-117، المؤرخ في 21-04-2007، المحدد لكيفيات اقتطاع و إعادة دفع الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنّعة محلياً، ج.ر، العدد 26.

قابض الضرائب المختص إقليمياً كشفًا يبيّن كميات الإطارات المطاطية المسلمة للتوزيع و يقومون في نفس الوقت بدفع المبلغ الكلي المحصل<sup>1</sup>.

### ثالثًا: الرسم على الزيوت و الشحوم المستوردة أو المصنعة محليًا

تمّ إحداث هذا الرسم أيضًا بموجب قانون المالية لسنة 2006 ويتم توزيع إيراده لصالح الخزينة العمومية بنسبة 15% و البلديات بنسبة 25% في حين يستفيد الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث من نسبة 50% الباقية<sup>2</sup>.

ويحصل هذا الرسم فيما يخص الزيوت و الشحوم المصنّعة داخل التراب الوطني عند خروجها من المصنّع من طرف منتجي هذه المواد، أمّا عند الاستيراد من طرف مصالحي إدارة الجمارك على أساس قيمة خالص الثمن و أجرة الشحن و قيمة التأمين للكميات المستوردة<sup>3</sup>، إذ يتعيّن على المنتجين والخاضعين لهذا الرسم أن يودعوا خلال 20 يومًا الموالية لشهر التحصيل لدى قابض الضرائب المختص إقليمياً كشفًا يبيّن كميات المنتجات المسلمة للتوزيع، و يقومون في نفس الوقت بدفع المبلغ الكلي المحصل<sup>4</sup>.

### الفرع الثالث: الضرائب المفروضة لحماية جودة الحياة

هذا النوع من الضرائب مخصّص لحماية الصحة العامة من الآثار السلبية لبعض النفايات جزاء عمليات تخزينها، بحيث تهدف هذه الرسوم إلى التشجيع على معالجة هذه النفايات بالطرق الصحيحة، وتمثل هذه الرسوم في:

<sup>1</sup> - المادة 04 من المرسوم التنفيذي 117-07، المرجع نفسه.  
<sup>2</sup> - المادة 61 من القانون 16-05، المؤرخ في 31-12-2005، المتضمّن قانون المالية لسنة 2006، ج.ر، العدد 85.  
<sup>3</sup> - المادة 03 من المرسوم التنفيذي 118-07، المؤرخ في 21-04-2007، المحدّد لكيفيات اقتطاع و إعادة دفع الرسم على الزيوت و الشحوم و تحضيرات الشحوم المستوردة أو المصنّعة محليًا، ج.ر، العدد 26.  
<sup>4</sup> - المادة 06 من المرسوم التنفيذي 118-07، المرجع نفسه.

أولاً: رسم تحفيزي للتشجيع على عدم التخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية

و قد تمّ إحداث هذا الأخير بموجب المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002، حيث يعتمد وعائه على حجم النفايات المخزنة حيث يسدّد 24000 دج على كل طن من هذه النفايات و يتمّ توزيع حاصل الرسم بـ 10% لصالح البلديات و 15% لصالح الخزينة العمومية، و 75% لصالح الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث<sup>1</sup>.

ثانياً: رسم تحفيزي للتشجيع على عدم التخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة

تمّ تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002، يعتمد وعائه على الحجم، حيث حدّد قيمة هذا الرسم بـ 10500 دج على كلّ طن من النفايات و يوزع عائداته بنفس نسب الرسم التحفيزي المتعلّق بالتشجيع على عدم التخزين للنفايات المرتبطة بأنشطة العلاج<sup>2</sup>.

الفرع الرابع: الضرائب المفروضة على استغلال الموارد الطبيعية

تطبيقاً لأحكام المادة 73 من القانون 05-12 المتعلّق بالمياه قام المشرع بفرض إتاوة على استغلال الموارد المائية بغرض استعمالها الصناعية و السياحية و الخدماتية قدرها 25 دينار جزائري عن كل متر مكعب من المياه المقطّعة، في حين خصّص ناتج هذه الإتاوة لصالح ميزانية الدولة بنسبة 44%، الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب بنسبة 44% وتستفيد وكالات الأحواض المائية باعتبارها الجهة المكلفة بالتحصيل بنسبة 12%<sup>3</sup>.

و تطبيقاً للمادة 73 دائماً من القانون 05-12 فرض المشرع من جهة أخرى على حقن الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية في الآبار البترولية من أجل استعمالها في مجال المحروقات إتاوة قدرها 80 دينار جزائري عن كلّ متر مكعب من المياه المقطّعة، يتمّ توزيع ناتج هذه الإتاوة بنسبة 70%

<sup>1</sup> - المادة 204 من القانون 01-21، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 203 من القانون 01-21، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - المادة 49 من القانون 09-09، المؤرخ في 30-12-2009، المتضمّن قانون المالية لسنة 2010، ج.ر، العدد

لصالح الصندوق الوطني للمياه و 26% لصالح ميزانية الدولة، و نسبة 04% لصالح الوكالات الأحواض المائية باعتبارها الجهة المكلفة بالتحصيل<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: تقييم النظام الجبائي

إن كان الملوث هو الدافع من خلال النص القانوني فإنه ليس إلا الدافع الأول، لأنه يدرج تكلفة الرسوم البيئية ضمن الثمن النهائي للسلعة أو الخدمة التي يقدمها، و بذلك يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك و ليس الملوث، و بالتالي يؤدي هذا إلى فقدان الرسوم البيئية لأيّ قوة رادعة ما دام سوف يستعيد ما يدفعه من رسوم جرّاء تلويثه للبيئة، و بذلك يتمّ التحول من مبدأ الملوث الدافع إلى مبدأ المستهلك الدافع<sup>2</sup>، و حتى لا تكون حماية البيئة قائمة على حساب حماية المستهلكين من الطبقات المحرومة أو ذات الدخل الضعيف وحب القيام بمراجعة للسياسة الجبائية البيئية، بالبحث عن أنجع السبل للتطبيق الموضوعي لمبدأ الملوث الدافع، من خلال تحفيز المستهلك على احترام البيئة و مراعاة ظروفه و أوضاع معيشته.

### الفرع الأول: النظام الجبائي البيئي نظام غير ردعي

الواقع أنّ النظام الجبائي البيئي ليس كله نظام ردعي يقوم على فرض الضرائب و الرسوم، و إنّما يشتمل أيضًا على الحوافز الجبائية، و التي يكون لها أكبر الأثر في اعتماد صناعات و نشاطات صديقة للبيئة، لأن فرض الضرائب و الرسوم قد يواجه بالتهرب و الغش الجبائي، في حين أن التحفيز و الإعفاء قد يقابله الاستجابة التلقائية، و اعتماد تكنولوجيات و تقنيات صديقة للبيئة<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: نظام الإعفاء الجبائي البيئي

الإعفاء الجبائي بشكل عام هو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب سدادها مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة و أماكن محددة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 39 من القانون 11-11، المؤرخ في 20-06-2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج.ر، العدد 40.

<sup>2</sup> - يجي وناس، المرجع السابق، ص 92.

<sup>3</sup> - فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجبائية البيئية، المرجع السابق، ص 349.

<sup>4</sup> - طالي محمد، أثر الحوافز الضريبية و سبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 06، 2009، ص 317.

### الفرع الثالث: تطبيقات النظام الجبائي البيئي التحفيزي

هناك العديد من الإشارات التي تتضمن إقرار حوافز جبائية و مالية في القوانين ذات الصلة بالبيئة، وحتى ضمن قوانين أخرى كما هو الحال في قانون تطوير الاستثمار.

#### أولاً: التحفيز الجبائي المنصوص عليها في قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة

أقرّ المشرع نظام الحوافز الجبائية المتعلقة بالنشاطات التنموية التي تستهدف الحفاظ على البيئة ومواردها ضمن القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال إشارته إلى أنّه تستفيد من حوافز مالية و جمركية تحدد بموجب قوانين المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله<sup>1</sup>.

كما أشار المشرع أيضا في مضمون المادة 77 من نفس القانون بأنّه يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة، على أن يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية.

#### ثانياً: التحفيز الجبائي المنصوص عليها في قانون حماية الساحل

من أجل تخفيف الضغط على الشريط الساحلي و في إطار التشجيع و العمل على نقل و تحويل المنشآت الصناعية القائمة و التي يعد نشاطها مضار بالبيئة الساحلية، و كذا السهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل<sup>2</sup>، عمد المشرع من خلال قانون المالية لسنة 2004 إلى التخفيض من قيمة مبلغ الضريبة المطبقة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتها المتعلقة بإنتاج المواد و الخدمات المقامة على مستوى ولايات الجنوب بنسبة 20% أما المنشأة على مستوى ولايات الهضاب العليا فستفيد من تخفيض قدره 15% و هذا لمدة أقصاه 05 سنوات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 76 من القانون 10-03، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 04 من القانون 20-01، المؤرخ في 12-12-2001، المتعلق بحماية الساحل و تنميته، ج.ر، العدد 10.

<sup>3</sup> - المادة 08 من القانون 22-03، المرجع السابق.

## ثالثاً: التحفيز الجبائي المنصوص عليه في قانون تطوير الاستثمار

وكتطبيق لهذا النوع من الحوافز أقرّ المشرع الجزائري مجموعة من المزايا الجبائية تستطيع الاستفادة منها الاستثمارات التي تستعمل تكنولوجيا من شأنها أن تحافظ على البيئة و تحمي الموارد الطبيعية و تحقق التنمية المستدامة<sup>1</sup>، و قد نص المشرع على هذه المزايا الجبائية ضمن القانون المتعلق بتطوير الاستثمار في الباب الثاني الخاص بالمزايا الاستثنائية التي يستفيد منها المستثمرون، و تتم الاستفادة من المزايا الجبائية الاستثنائية التي أقرّها المشرع على مرحلتين من عمر الاستثمار هما<sup>2</sup>:

## 1- في مرحلة الإنجاز: ولمدة أقصاها 05 سنوات من خلال:

أ- إعفاء أو خلوص الحقوق الرسوم و الضرائب و غيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الإقتناءات، سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار.

ب- إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج، وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها.

ت- إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال.

## 2- في مرحلة الاستغلال: و لمدة أقصاه عشرة سنوات ابتداءً من تاريخ معاينة الشروع في

الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر من خلال:


أ- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

ب- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

وزيادة على المزايا المذكورة أعلاه يمكن للمجلس الوطني للاستثمار أن يمنح مزايا إضافية طبقاً للتشريع المعمول به.

<sup>1</sup> المادة 10 الفقرة 02 من الأمر 03-01، المؤرخ في 20-08-2001، المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمّم، ج.ر، العدد 47.

<sup>2</sup> المادة 12 مكرّر 01 من الأمر 03-01، المرجع السابق.



إنّ البيئة من بين أهمّ القضايا التي لاقت اهتماماً واسعاً من المجتمع الدولي، الجماعات والأفراد بمختلف مستوياتهم، حيث أصبحت مشكلة تهمّ الجميع دون استثناء و نظراً لما لاقت من تخريب أضر بالمجتمع و صرفت من أجله الدول و الحكومات الكثيرة لأجل إرجاع الحال ما كان عليه إن أمكن ولكن و لكن بدون جدوى، و من ثمة انعقدت مؤتمرات عالمية للحد من ظواهر البيئة.

إنّ التطور الذي طرأ على موضوع حماية البيئة و النتيجة التي توصل إليها المجتمع الدولي تقضي بأنّ الاهتمام بالبيئة لم يعد طرفاً و إنما ضرورة في الحياة.

و في مجال الجمعيات النشطة فيما يخص البيئة فإن هاته الجمعيات لم تعد فعالة و ذلك بسبب الانتهاكات اليومية لمجال البيئة و أنّ القانون الذي أوجب إنشائها جاء متأخراً سنة 1990، كما أنّ تأخر النص الخاص بالجمعيات مما جعلها حديثة العهد بإنشاء و ذات تجربة ناقصة و نظراً لأن أخطر و أكبر مصادر التلوث تنجم عن المنشآت المصنفة و التي ظلت مدة طويلة بعيدة عن المساءلة مما جعلها من أكبر الأسباب التي أدت إلى تلويث البيئة و خاصة في الجزائر، حتى جاءت القوانين الأخيرة التي انتبهت إلى هاته الحالة فأوجبت تطبيق المساءلة الجزائية على الأشخاص المعنوية، أي المنشآت المصنفة و ممثلها.

أما في المجال الإداري فالإدارة لما تتمتع به من سلطات في منح التراخيص و منع البعض بالقيام بالنشاطات، التي ترى فيه مساساً بالبيئة، فهي بذلك تلعب دوراً أساسياً و وقائياً في حماية البيئة و عليه لا بدّ من الاتفاق على الحد الأدنى من المبادئ أهمها:

- إنّ للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة بما يقتضيه سياستها البيئية و عليها مسؤولية كفالة ألاّ تُسبب الأنشطة التي تقع داخل ولاياتها أو تحت سيطرتها ضرراً لبيئة الدول أو مناطق أخرى تقع خارج حدودها الوطنية، و أن تسنّ تشريعات بيئية فعالة، تعكس المعايير البيئية و الأهداف الإدارية وأولويات الإطار البيئي و الإنمائي الذي تنطبق عليه التزامات تتمثل في الالتزام العام بمنع التلوث

- وخفضه، و الالتزام الدولي لمنع الدولي و كذلك الالتزام بمبدأ تقييم الأثر البيئي، وأخير الالتزام بدفع التعويض عن فعل التلوث و إعطاء حرية أكبر للهيئات المركزية.
- الاستفادة من الخبرات الدولية السابقة و خاصة الاتحاد الأوروبي، و الدول جنوب شرق آسيا لمحاكاة تكنولوجيا البيئة.
  - إنشاء شبكة الإنذار المبكر و مركز للكوارث البيئية و الطبيعية و توفير السبل لمواجهتها والتخفيف من آثارها السلبية بقدر الإمكان مثل مشكلة التلوث البحري، و تلوث الهواء، وأثره على البيئة.
  - ان السبيل الوحيد لاستمرار التنمية و استقرارها للأجيال الحالية و توصلها للأجيال القادمة الا من خلال اعادة تقييم الاستراتيجيات المتخذة في التنمية من منظور بيئي بمحاولة بناء استراتيجيات جديدة علي اسس من مفاهيم و نظريات بيئية التي تعمل علي تحقيق التوازن البيئي و علي سلامة البيئة و المحافظة عليها و قدرتها للاستمرار في عملية الانتاج الطبيعي للموارد هذا ما يمثل الدعامة الاساسية لمفهوم جديد للتنمية لهذا بدا العالم في تغير مفهوم كلمة التنمية بمفهوم التنمية المستدامة .
  - ويمثل مفهوم التنمية المستدامة اسلوب حضاري جديد من اجل تحقيق رفاهية الاجيال الحالية و استمرار الحياة علي الكرة الارضية الواحدة التي ستحيا عليها الاجيال القادمة وهو الهدف المنشود للمجتمع الدولي.

قائمة

الامراجع

1- المراجع باللغة العربية

أولاً: المراجع العامة:

- 1- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر.
- 2- دلال يسن، عواطف النبوى، التنمية في ظلال الإعجاز العلمي للقرآن الكريم و السنة النبوية المطهرة، القاهرة، دار الفكر العربي، 1434هـ/2013م.
- 2- رضا إسماعيل السبوني، التخطيط الإداري، طيبة للنشر و التوزيع، القاهرة، ط1، 2009.
- 3- رمضان ممد مقلد و آخرون، اقتصاديات الموارد و البيئة، الدار الجامعية، مصر، 2004.
- 4- سعيد عبد القادر عثمان، النظم الضريبية: مدخل تحليلي مقارن، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- 5- سيد محمددين، حقوق الإنسان و إستراتيجية حماية البيئة، مطابع الشرطة، القاهرة، 2006.
- 6- صلاح زين الدين، الإصلاح الضريبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 7- طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن البيئي: النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
- 8- عادل أحمد حشيش، التشريع الضريبي المصري: الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين، دار الجامعة الجديدة للنشر، 38 شارع شويتير-الأزريطية، الإسكندرية، ت 99-838ع.
- 9- عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية: الحماية الإدارية للبيئة، دار البازوري للنشر و التوزيع، عمان، 2007.
- 10- عبد المجيد ندى، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، ط1، 1431هـ/2010.
- 11- عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنت، التنمية المستدامة فلسفتها و أساليب تخطيطها و أدوات قياسها، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، ط1، 2010م-1431هـ.
- 12- عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
- 13- كامل محمد المغربي، الإدارة البيئية و السياسية العامة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ط1، 2001.

- 14/- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء شريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- 15/- محمد جاسم محمد شعبان العاني، التخطيط البيئي: مشاكل البيئة و سبل معالجتها، دار الرضوان للنشر والتوزيع، ط1، 2014م-1434هـ.
- 16/- محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية: دراسة في إطار القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 17/- مصطفى أبو زيد فهمي، الوسط في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.
- 18/- منور أوسيرير، محمد حمو، الاقتصادي البيئي، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، ط1، 2001.
- 19/- نسرين شريقي و آخرون، القانون الإداري، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2014.
- 20/- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
- ثانياً: الرسائل و المذكرات**
- 21/- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة تلمسان، 2007.
- 22/- سالم رشيد، أثر تلوث في التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006.
- 23/- فاطمة الزهراء زرواط، إشكالية تسيير النفايات و أثرها على التوازن الاقتصادي البيئي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع القياس الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2005.
- 24/- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة بالجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007.
- 24/- العياشي عجلان، ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء و التحصيل، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2005-2006.

25/- لشهب محمد أمين، التنظيم القانوني لحماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون حماية البيئة، جامعة سعيدة، 2015، ص 72.

### ثالثًا: الندوات و الملتقيات و التقارير

27/- حزب جبهة التحرير الوطني، الأمانة العامة للجنة المركزية، "البيئة في الجزائر معاينة وآفاق: دراسات وملفات"، جوان 1986.

28/- المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ملف (الجزائر غدًا)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 21، المؤرخ في 09 أفريل 1997.

29/- مجلس الأمة، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية الأولى، السنة الأولى الدورة العادية الثانية، العدد 01، 19 ديسمبر 1998.

30/- الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة، 2001 - 2004، وثيقة غير منشورة.

31/- نسيم بلحو، مهنة التوثيق كآلية إجرائية لتحصيل الضرائب، مداخلة في الملتقى الوطني الثاني حول الإجراءات الجبائية، جامعة قلمة، 2007.

32/- وزارة التهيئة للإقليم و البيئة، تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر سنة 2000.

33/- وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، 2001.

### رابعًا: المجلات و الجرائد

34/- طالي محمد، أثر الحوافز الضريبية و سبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 06، 2009.

35/- عصام خوري، عبير ناعسة، النظام البيئي و أثره في الحدّ من التلوث البيئي، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث، جامعة تشرين، العدد 01، 2007.

36/- فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 07، 2009.

37/- كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، 2007، العدد 05.

38/- مجلة الجزائر البيئة، مجلة دورية تصدر عن كتابة الدولة المكلفة للبيئة، عدد 02، 1999.

39/- مجلة الجزائر البيئة، مجلة دورية تصدر عن كتابة الدولة المكلفة للبيئة عدد 02، 1999.

40/- يحي وناس، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية. كلية الحقوق، جامعة تلمسان.

### خامسًا: النصوص القانونية و التنظيمية

#### أ- القوانين:

41/- الأمر رقم 96-13 المعدل و المتمم للقانون 83-87 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 37، 1996، و الملغى بموجب القانون 05-12 المتعلق بالمياه و المؤرخ في 4 غشت 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 60، 2005.

42/- القانون رقم 84-22 مؤرخ في 24 ديسمبر 198، يتضمن المخطط الخماسي 1985-1989 ج ر عدد: 1985/01.

43/- القانون رقم 80-11 مؤرخ في 13 ديسمبر 1980. يتضمن المخطط الخماسي 1980 - 1984 ج ر عدد 1980/51.

44/- القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة الملغى بموجب قانون 03-10 التعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

45/-/- القانون رقم 84-12 المعدل و المتمم، المؤرخ في 23-06-1984 المتعلق بالنظام العام للغابات، ج.ر، العدد 26.

46/- القانون رقم 90-25، المؤرخ في 18-11-1990، المتضمن قانون التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49.

47- القانون 90-29 المعدل و المتمم المؤرخ في 01-12-1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52.

48/- القانون رقم 91-25، المؤرخ في 18-12-1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدل و المتمم بموجب المادة 54 من القانون 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج.ر، العدد 92، و المعدل و المتمم بموجب المادة 202 من القانون 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر، العدد 79.

49/- الأمر رقم 96-13 المؤرخ في 15 يونيو 1996، المتضمن تعديل و تميم قانون المياه 83-17، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 37، 1996 الملغى.

- 50/- القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03-07-2001، المتعلق بالمناجم، ج.ر، العدد 35.
- 51/- الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20-08-2001، المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتّم، ج.ر، العدد 47.
- 52/- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12/12/2001 و المتعلق بالنفايات و مراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77.
- 53/- القانون رقم 01-20، المؤرخ في 12-12-2001، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج.ر، العدد 10.
- 54/- القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، 2001.
- 55/- القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر، عدد 77، 2001.
- 56/- القانون رقم 01-21، المؤرخ في 22-12-2001، المتضمّن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر، العدد 79.
- 57/- القانون رقم 02-02، المؤرخ في 05-02-2002، المتعلق بحماية الساحل و تنميته، ج.ر، العدد 10.
- 58/- القانون رقم 02-11، المؤرخ في 24-12-2002، المتضمّن قانون المالية، ج.ر، العدد 86.
- 59/- القانون رقم 03-03، المؤرخ في 17-02-2003، المتعلق بمناطق التوسع السياحي و المواقع السياحية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11.
- 60/- القانون رقم 03-02، المؤرخ في 17-02-2003، المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11.
- 61/- القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43/2003.
- 62/- القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28-12-2003، المتضمّن قانون المالية لسنة 2004، ج.ر، العدد 83.

- 63/- القانون رقم 04-07، المؤرخ في 14-08-2004، المتضمّن قانون الصيد، ج.ر، العدد 51.
- 64/- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04-08-2005 المتضمّن قانون المياه، ج ر، العدد 60.
- 65/- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04-08-2005، المتعلّق بالمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60.
- 66/- القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31-12-2005، المتضمّن قانون المالية لسنة 2006، ج.ر، العدد 85.
- 67/- القانون رقم 05-16، المؤرخ في 31-12-2005، المتضمّن قانون المالية لسنة 2006، ج.ر، العدد 85.
- 69/- القانون رقم 09-09، المؤرخ في 30-12-2009، المتضمّن قانون المالية لسنة 2010، ج.ر، العدد 78.
- 70/- القانون رقم 11-11، المؤرخ في 20-06-2011، المتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج.ر، العدد 40.
- 71/- القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة، و 58 من قانون 05-12 المتعلق بقانون المياه.
- 72/- قانون 01-02 المتعلق بتهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة
- 73/- المادة 05 من القانون 03-03، المرجع السابق، و المادة 29 و ما بعدها من القانون 03-10 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- ب/- الأوامر:
- 97/- الأمر رقم 70 المؤرخ في 20 جانفي 1970، يتضمن المخطط الرباعي 1970-1973، ج.ر، العدد 07، سنة 1970، تم اعتماد المخطط الرباعي الأول على ضوء الآفاق السباعية 1967-1973، و نتائج المخطط الثلاثي 1967-1969.
- 98/- الأمر رقم 74-68 مؤرخ في 24 يونيو 1974، يتضمن المخطط الرباعي الثاني (1974-1977)، ج ، عدد 52 ل 28 يونيو 1974.

ج/- المراسيم:

- 74/- المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19-04-2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبّات الصناعية السائلة، ج ر، العدد 26.
- 75/- المرسوم التنفيذي رقم 03-477 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003، يحدّد كفاءات و إجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة و نشره و مراجعته.
- 76/- المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 مايو 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج. ر، عدد 26، 1991.
- 77 المرسوم التنفيذي رقم 07-118، المؤرخ في 21-04-2007، المحدّد لكفاءات اقتطاع و إعادة دفع الرسم على الزيوت و الشحوم و تحضيرات الشحوم المستوردة أو المصنّعة محليًا، ج.ر، العدد 26.
- 78/- المرسوم التنفيذي رقم 89-170، المؤرخ في 05-09-1989، المتضمّن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة و الشروط التقنية لإعداد دفاتر شروط المتعلقة باستغلال الغابات و بيع الحطب المقطوع منها و منتجاته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38.
- 79/- المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المؤرخ في 20-10-2009 المتعلّق بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج.ر، العدد 63.
- 80/- المرسوم التنفيذي رقم 07-117، المؤرخ في 21-04-2007، المحدّد لكفاءات اقتطاع و إعادة دفع الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنّعة محليًا، ج.ر، العدد 26.
- 81/- المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 مايو 1991، والمحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج. ر، عدد 26، 1991.
- 82/- المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 20 محرم 1414هـ، الموافق لـ 10 يوليو 1993، يُنظم النفايات الصناعية السائلة.
- 83/- المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المتعلّق بتحديد كفاءات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة تقسيم، المؤرخ في 28/05/1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26.

- 84/- المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المعدل و المتمم المؤرخ في 03-11-1998، الخاص بالتنظيم المطبق على المنشأة المصنفة و المحدد لقائمتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82.
- 85/- المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 يناير 1996 و المتضمن أحداث مفتشية البيئة في الولاية المعدل و المتمم بموجب مرسوم التنفيذي 03/494.
- 86/- المرسوم التشريعي رقم 93-07 المؤرخ في 24 افريل 1993 يتعلق بالأهداف العامة للفترة 1993-1997 و يتضمن المخطط الوطني لسنة 1993. ج ر عدد 26/1993، لفقرة السابعة والفقرة 44 من الملحق الثاني لمتعلق بالأنشطة المصرح بأولوياتها ص.ص 03-04.
- 87/- المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 14-12-2004 المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، جر، العدد 81.
- 88/- المرسوم التنفيذي رقم 06-138، المؤرخ في 31-05-2005، الذي يُنظّم انبعاث الغاز والدخان و البخار والجزيئات السائلة و الصلبة في الجو، و كذا الشروط التي تتمّ فيها مراقبتها، ج.ر، العدد 24.
- 89/- المرسوم التنفيذي رقم 06-141، المؤرخ في 19-04-2006، الذي يضبط القيم القصوى للمصبّات الصناعية السائلة، ج.ر، العدد 26.
- 90/- المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31-05-2006، المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82.
- 91/- المرسوم التنفيذي رقم 07-299، المؤرخ في 27-09-2007، المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، ج.ر، العدد 36.
- 92/- المرسوم التنفيذي رقم 07-300، المؤرخ في 27-09-2007، المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي، ج.ر، العدد 63.
- 93/- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31-05-2006 و تتشكل هذه اللجنة من أغلب المديرين الولائيين و زيادة على بعض المسؤولين، و قد وردت تشكيلة هذه اللجنة في المادة 29 من المرسوم 06-198 حسب الشكل التالي: رئيس اللجنة: الوالي المختص إقليمياً أو ممثليه.
- 94/- المرسوم التنفيذي رقم 96-481، يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 84، 1996.

95/- المرسوم رقم 98-276 المؤرخ في 12 ديسمبر والمتضمن تأهيل مفتشي البيئة لتمثيل الإدارة أمام العدالة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 68، 1998.

96/- المرسوم الرئاسي رقم 94-465 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994، يتضمن إحداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 01، 1995.

سادسًا: التوثيق الإلكتروني:

99/- محمد عنانيم، دمج البعد البيئي و الإنمائي، على الموقع التالي: [www.aoacademy, org](http://www.aoacademy.org) أطلع عليه بتاريخ 20-10-2016، على الساعة 21:00.

2/- المراجع باللغة الأجنبية

100/- Abdesslam BEKRATE, La protection de la nature au Maroc, thèse pour le doctorat 3<sup>eme</sup> cycles université de Bordeaux I, Juin 1983.

101/- Ahmed REDDAF, Politique et droit de l'environnement en

102/- Algérie, thèse pour le doctorat en droit, université du Maine, 1991.

103/- Algérie actualité, N343, semaine du 20 mai 1972. Groharlem Bruntland, ex premier ministre de Norvège

104/- Jean HARTICO, Le bon usage de la région, la revue administrative.

105/- La république, vendredi ,09 juin 1972, le point de vue Algérien.

Martine Remond Guilloud, Réparation du préjudice écologique, juris-classeur environnement, 5.1999. Fasc.1060. p.13

106/- Mohamed KAHLOULA, environnement et droit de l'homme en Algérie, SADIC, actes du troisième congrès annuel du 2-5 avril 1991.

107/- Mohamed KAHLOULA, La protection juridique du milieu marin en droit algérien et la nécessité d'une coopération intermaghrébine. R.J.E, N° 01/95.

108/- Mohamed SAHNOUN, Environnement et développement, RARI, n°08, 1987, OPU.

109/- O. Vallet, L'administration de l'environnement, berger- levraut, 1975.

110/- OCDE, Problèmes d'économie de l'environnement, compte rendu du séminaire tenu à l'OCDE, de l'été 1971, publication de l'OCDE, Paris, 1972.

111/- Patrick LELOUAM, Les chartes de l'environnement entre décentralisation et déconcentration, conception. et mise en œuvre d'une politique publique de l'état. R.J.E. 1-1995.

112/- Revue de collectivités locales, n° 23 1997, Publication Périodique du Ministère de L'intérieur.

113/- Tiyanjana MALUWA, Environment and development in Africa an over view of basic problems of environmental law and policy, RADIC, tome 1, n° 4 dec.1989.

	إهداء.
	كلمة شكر.
01	مقدمة.....
	<b>المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة</b>
05	المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة.....
07	المطلب الثاني: مبادئ التنمية المستدامة.....
07	أولاً: مبدأ الاحتياط.....
08	ثانياً: مبدأ الإدماج.....
08	ثالثاً: مبدأ المشاركة.....
09	رابعاً: مبدأ الملوث الدافع.....
09	المطلب الثالث: أهداف التنمية المستدامة.....
09	أولاً: تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان.....
10	ثانياً: تحقيق استغلال و الاستخدام العقلاني للموارد.....
	<b>الفصل الأول: مشكلة حماية البيئة إحدى متطلبات التنمية المستدامة</b>
12	المبحث الأول: غياب التخطيط البيئي في الجزائر.....
13	المطلب الأول: غياب البيئة ضمن التخطيط الاقتصادي.....
18	الفرع الأول: التخطيط البيئي في الجزائر.....
18	الفرع الثاني: التخطيط المتعلق بقطاع المياه.....
19	المطلب الثاني: المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة.....
20	الفرع الأول: مدى مواكبة التخطيط العمراني للمهام البيئية.....
20	الفرع الثاني: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.....
21	الفرع الثالث: المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير (PDAU).....
22	الفرع الرابع: مخطط شغل الأراضي POS.....
24	المبحث الثاني: التخطيط البيئي الشمولي.....
24	المطلب الأول: المخططات البيئية المركزية الشمولية.....
24	الفرع الأول: المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة سنة 1996 "PNAE".....
26	الفرع الثاني: المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة 2001.....

26	المطلب الثاني: التخطيط و التنسيق المحلي.....
27	الفرع الأول: الميثاق البلدي لحماية البيئة و التنمية المستدامة.....
28	الفرع الثاني: التخطيط البيئي المحلي أجندا 21 لعام 2001-2004.....
28	الفرع الثالث: دور مديرية الولاية في عملية تنسيق.....
28	الفرع الرابع: النظام القانوني للمخططات المحلية للبيئة.....
32	المطلب الثالث: التخطيط الجهوي.....
32	الفرع الأول: كيفية تبلور فكرة التخطيط الجهوي.....
32	الفرع الثاني: الندوة الجهوية لتهيئة الإقليم و تنميته.....
33	الفرع الثالث: الأحواض الهيدروغرافية.....
34	الفرع الرابع: النظام القانوني للتخطيط الجهوي.....
	<b>الفصل الثاني: الضبط البيئي الإداري و الجباية كآليتين لتحقيق التنمية المستدامة</b>
38	المبحث الأول: الضبط البيئي الإداري كآلية لتحقيق التنمية المستدامة.....
39	المطلب الأول: الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة.....
39	الفرع الأول: مجال الحصول على رخصة استغلال المنشآت المصنفة.....
40	الفرع الثاني: إجراءات الحصول على الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة.....
42	الفرع الثالث: تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة.....
43	المطلب الثاني: التراخيص المتعلقة بإدارة و تسيير النفايات.....
43	الفرع الأول: ترخيص نقل النفايات الخاصة الخطرة.....
44	الفرع الثاني: ترخيص تصدير و عبور النفايات الخاصة.....
44	الفرع الثالث: الترخيص بتصريف النفايات ( المصبات) الصناعية السائلة.....
46	المطلب الثالث: الترخيص المتعلق بالنشاط العمراني.....
47	الفرع الأول: الشروط القانونية المتعلقة برخصة البناء.....
47	الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بطالب الرخصة.....
48	الفرع الثالث: شكل طلب رخصة البناء.....
49	المطلب الرابع: التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية.....
49	الفرع الأول: رخصة استعمال و استغلال الغابات.....
49	الفرع الثاني: الاستعمال الغابي.....

50	الفرع الثالث: الاستغلال الغابي استغلال يُراعي طبيعة الغابات.....
52	المطلب الخامس: وسائل الضبط الإداري.....
52	الفرع الأول: الحظر.....
54	الفرع الثاني: الإلزام.....
55	المبحث الثاني: النظام الجبائي البيئي.....
55	المطلب الأول: مفهوم النظام الجبائي البيئي.....
55	الفرع الأول: تعريف النظام الجبائي.....
56	الفرع الثاني: مكونات النظام.....
57	الفرع الثالث: تعريف الجباية البيئية.....
57	الفرع الرابع: أهمية الجباية البيئية.....
58	الفرع الخامس: تحديد وعاء الجباية البيئية و سعر ضريبة التلوث.....
58	المطلب الثاني: تطبيقات النظام الجبائي البيئي.....
58	الفرع الأول: الرسوم المفروضة على الإنبعاثات الملوثة.....
61	الفرع الثاني: الرسوم المفروضة على المنتجات.....
62	الفرع الثالث: الضرائب المفروضة لحماية جودة الحياة.....
63	الفرع الرابع: الضرائب المفروضة على استغلال الموارد الطبيعية.....
64	المطلب الثالث: تقييم النظام الجبائي.....
64	الفرع الأول: النظام الجبائي البيئي نظام غير ردعي.....
64	الفرع الثاني: نظام الإعفاء الجبائي البيئي.....
65	الفرع الثالث: تطبيقات النظام الجبائي البيئي التحفيزي.....
68	خاتمة.....
70	قائمة المصادر و المراجع.....
79	فهرس المحتويات.....